



## المغرب

تقرير الكرامة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
في إطار الاستعراض الدوري السادس للمغرب

مؤسسة الكرامة- 23 أيلول\سبتمبر 2016

## الفهرس

4	1. المقدمة
4	2. لمحة عامة
4	3. الإطار الدستوري والتشريعي
4	3.1 اعتماد دستور جديد في العام 2011 وإصلاح الإطار المؤسسي
5	3.1.1 السلطة التنفيذية والمهام الملكية
5	3.1.2 إصلاح السلطة التشريعية
6	3.1.3 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
6	3.2 الإصلاحات التشريعية والانتساب إلى آليات حماية حقوق الإنسان
7	4. استقلال العدالة
7	4.1 الإطار العام
7	4.2 إصلاح القطاع القضائي
8	4.2.1 المجلس الأعلى للسلطة القضائية
8	4.2.2 وضع القضاء
10	4.3 الفصل التعسفي للقضاة
10	5. الضمانات الأساسية والحق في المحاكمة العادلة
11	5.1 نظام الاحتياطي
11	5.1.1 إصلاح نظام الحبس الاحتياطي
11	5.1.2 مدة الحراسة النظرية القانونية
12	5.1.3 الحق في الاستشارة القانونية
12	5.1.4 الحق في الفحص الطبي
13	5.2 الاستخدام المفرط للاحتجاز الوقائي
14	5.3 المحاكمات الجائرة
14	5.3.1 الاستناد إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب في المحاكمات
15	5.3.2 اختصاص المحاكم العسكرية
16	6. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة
16	6.1 تعريف التعذيب وتجريمه
17	6.2 ضرورة التحقيق في مزاعم التعذيب وملاحقة الجناة
18	6.3 منع التعذيب وظروف الاحتجاز
19	6.4 الفحوص الطبية
20	6.5 الأعمال الانتقامية من ضحايا التعذيب والحق في الانتصاف الفعال

21.....	7. الاختفاء القسري.....
22.....	8. عقوبة الإعدام.....
23.....	9. حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.....
23.....	9.1. الإطار القانوني.....
24.....	9.2. الضمانات الأساسية والحق في المحاكمة العادلة.....
24.....	9.2.1. المدة القانونية للحبس الاحتياطي في قضايا الإرهاب.....
25.....	9.2.2. الاعتقال السري.....
26.....	9.3. التعذيب ومكافحة الإرهاب.....
26.....	9.3.1. ممارسة التعذيب.....
26.....	9.3.2. المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء الاعتقال.....
27.....	10. حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.....
27.....	10.1. حرية الرأي والتعبير.....
27.....	10.1.1. انتهاك الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة.....
29.....	10.1.2. اعتماد قانون جديد للصحافة.....
29.....	10.1.3. انتهاكات الحق في حرية التعبير في إطار مكافحة الإرهاب.....
29.....	10.2. الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.....
31.....	10.3. حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.....
31.....	11. العدالة الانتقالية.....
31.....	11.1. هيئة الإنصاف والمصالحة ومسألة الإفلات من العقاب.....
32.....	11.2. مسؤولية الاختفاء القسري.....
33.....	الخلاصة.....

## 1. المقدمة

يُعنى هذا التقرير بحالة حقوق الإنسان في المغرب منذ العام 2004، وقد تمّت صياغته بالتعاون مع أصحاب المصلحة المحليين ومشاركتهم، لا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات وعائلاتهم ومحاميهم. ويعتمد عمل الكرامة على توثيق حالات الانتهاكات الفردية في الدولة الطرف، أي المغرب، ورفعها إلى آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وعلى دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي إضافة إلى تقرير الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الحالي وردّ الدولة على قائمة المسائل المعدّة من قبل خبراء اللجنة.

تجدد الإشارة إلى أن المغرب قدّم التقرير الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حزيران\يونيو 2015، بعد سبع سنوات على استحقاقه. وسينظر المجلس في هذا التقرير خلال دورته الـ 118، التي ستعقد من 17 تشرين الأول\أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني\نوفمبر 2016.

## 2. لمحة عامة

يتميز وضع حقوق الإنسان في المغرب اليوم بوجود اتجاهين متعارضين: فمن ناحية ساهمت المبادرة في الإصلاحات الجذرية في امثال القوانين الوطنية للالتزامات المغرب الدولية، إلا أن ثمة انتهاكات لا تزال ترتكب من ناحية أخرى، لا سيما في سياق سياسة مكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ مع بداية الألفية الثانية.

أدت تفجيرات الدار البيضاء في 16 مايو 2003 إلى تعزيز الدولة لسياستها القمعية على حساب احترام بعض الحقوق الأساسية. وقد اعترف الملك محمد السادس نفسه، في مقابلة مع صحيفة إلبايس الإسبانية في العام 2005، بحصول انتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية في أعقاب الهجمات، دون أن يساهم ذلك في إصلاح العواقب، أو وضع حد نهائي لتلك التجاوزات.<sup>1</sup>

تبسط السلطة الملكية سيطرتها على جميع المؤسسات ولا تملك الأحزاب المعارضة سوى هامشا ضئيلا نسبياً من المناورة. وقد ساهمت ولادة "حركة 20 فبراير" في العام 2011 في إيصال بعض المطالب السياسية والاجتماعية.

وهكذا، شهد الإطار القانوني لحقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس الماضية، إصلاحات رئيسية؛ وتطورت البلاد بشكل ملموس على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان، رغم عدم كفايته.

## 3. الإطار الدستوري والتشريعي

### 3.1 اعتماد دستور جديد في العام 2011 وإصلاح الإطار المؤسسي

في 1 يوليو 2011، تمت الموافقة بنسبة 97.58% على مسودة دستور جديد يولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> Jesús Ceberio, Ignacio Cembrero, « Se ha restablecido el respeto mutuo entre España y Marruecos », *EL PAÍS*, 16 janvier 2005, disponible en espagnol sur [http://elpais.com/diario/2005/01/16/internacional/1105830001\\_850215.html](http://elpais.com/diario/2005/01/16/internacional/1105830001_850215.html)

### 3.1.1 السلطة التنفيذية والمهام الملكية

تميز النظام السياسي المغربي بالسلطة الملكية المطلقة، لا سيما من خلال هيمنة الملك على النظام المؤسسي بأكمله، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ثم جاء دستور الفاتح من يوليو 2011 في محاولة لـ "تحديث" مفهوم السلطة الملكية، دون تغيير في مفهومها الأساسي، بل على العكس من ذلك، بدا وكأنه أصبح أكثر تعزيزاً.

فعلى الرغم من أن المادة 1 من الدستور الجديد تنص على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكي برلماني، لا يزال الملك في واقع الأمر رئيساً للدولة ولديه رزمة صلاحيات مكرّسة في المادة 42 من الدستور<sup>2</sup> يستطيع استخدامها دون حاجة إلى توقيع وزاري، ألا وهي الطهائر<sup>3</sup>.

كما أن دستور سنة 2011 عزز صلاحيات الوزير الأول، الذي أصبح رئيساً للحكومة، ووسّع نطاق اختصاص البرلمان. فمنح رئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بينما يعيّن الملك رئيس الحكومة من بين أفراد الحزب السياسي الذي يتصدّر الانتخابات التشريعية.

وهكذا فإن الدستور الجديد يرسم هيكلية جديدة لتوزيع السلطات، ويوضح صلاحيات كل منها ويوسع نطاق صلاحيات الحكومة والبرلمان.

صلاحيات الملك الرئيسية لا يشوبها لبس: فهو يعين رئيس الحكومة وله أن يعفيه من منصبه (المادة 47، الفقرتان 1 و 6)؛ وله أيضاً أن يحلّ مجلسي البرلمان (المادة 51)، يوافق على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة 57)، يعلن حالة الاستثناء (المادة 59)، يعين ستة من أعضاء المحكمة الدستورية الاثني عشر (المادة 130 الفقرة 1)، وأخيراً لديه سلطة مراجعة مقتضيات الدستور (المادة 174).

كما يتّأس الملك مجلس الوزراء، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية- الذي يحل محل مجلس القضاء الأعلى السابق- والمجلس الأعلى للأمن، وهو هيئة استشارية تعنى باستراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد وإدارة الأزمات، وتهدف إلى ضمان وضع معايير "الإدارة الأمنية السليمة" في قالب مؤسساتي.

ويحتفظ بصلاحياته غير المحدودة الخاصة بالعفو<sup>4</sup>، والتي يمكن أن تتدخل، وفقاً لقانون 6 أبريل 1953 بصيغته المعدلة بموجب القانون الصادر في 8 أكتوبر 1977، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وقبل الملاحقة الجنائية .

### 3.1.2 إصلاح السلطة التشريعية

عمل الدستور الجديد على الإبقاء على نظام المجلسين، لكن مجلس النواب، الذي ينتخب بالاقتراع العام المباشر، هو الذي يؤثر على مسؤولية الحكومة<sup>5</sup>. كما جعل الدستور آليات المراقبة أكثر مرونة (حجب الثقة ولجان التحقيق والإحالة إلى المحكمة الدستورية وعقد الجلسات الخاصة).

<sup>2</sup> يتعلق الأمر أولاً بالمجال الديني المشار إليه في المادة 41 من الدستور والمادة 44 الفقرة الفرعية (2)، وتعيين رئيس الحكومة وقرار عزله من منصبه بموجب المادة 47 الفقرتين الفرعيتين (1 و 6)، وحل غرفتي الحكومة المنصوص عليهما في المادة 51 بحسب الشروط الموضوعية لهذا الغرض، وموافقة الظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب المادة 57، واللجوء إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة 59، وتعيين ستة أعضاء من أصل 12 في المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 130 (الفقرة 1)، إضافة إلى سلطة مراجعة مقتضيات الدستور بموجب المادة 174.

<sup>3</sup> الظهير هو صك يفرض بواسطته صاحب السيادة قوة ملزمة لتنفيذ قراراته. قد تكون لديه محتوى تشريعي أو إداري؛ فهو إذا أمر ملكي حاسم. أما إدخال التوقيع الوزاري عليه فيرجع إلى العام 1972 فقط، يوم اعتمد دستور. ولا يسمح ذلك التوقيع الوزاري بمراقبة حكومية فعلية على أعمال الملك بسبب اختلال توازن القوى بين الملك و الوزير الاول.

<sup>4</sup> المادة 48 من دستور 2011

<sup>5</sup> إضافة إلى مجلس النواب، ثمة غرفة ثانية تتمتع بفعالية ضيقة وتنتخب بالاقتراع غير المباشر وذات توجهات إقليمية

ووسّعت المادة 71 من الدستور الجديد صلاحيات البرلمان، لا سيما في ما يخصّ ضمانات الحقوق والحريات والعمو وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وعدة جوانب مدنية واقتصادية واجتماعية. حيث كانت جميع هذه المجالات من اختصاص السلطة التنفيذية حصراً. وتشرف المحكمة الدستورية، المنشأة في العام 2011، على توزيع مجالات الاختصاص.

### 3.1.3 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تحدد ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتشكيله وعمله جميعاً بظهير ملكي. ويخضع نظامه وجدول أعماله ونتائج نشاطاته لموافقة الملك . ولا يحق له إصدار التقارير والآراء والتوصيات والمقترحات دون موافقة الملك، ومن دونها أيضاً لا يمكن لرئيس المجلس اقتراح إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض حالة معينة تدخل في نطاق ولايته، أو تفويض بعض من صلاحياته إلى أحد أعضائه. كما لا يمكن له، من تلقاء ذاته، العمل على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة : إذ لا بد من موافقة الملك على أعمال المجلس جميعها بشكل منهجي.

كما أن رؤساء اللجان الإقليمية الثلاثة عشر، الكاملية العضوية في المجلس، يعيّنهم الملك بناء على اقتراح من رئيس المجلس بعد التشاور مع مكتب التنسيق.

يتضح جلياً بناءً على كل ما سبق افتقار المجلس للاستقلالية بسبب هيمنة السلطة الملكية، وبالتالي عدم امتثاله لمبادئ باريس<sup>6</sup>. وهذا ما دفع بالكرامة في آب\أغسطس 2015 إلى مطالبة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمنح المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدرجة (ب)؛ لكنها رغم ذلك أعادت اعتماده في الدرجة (أ)<sup>7</sup>.

## 3.2 الإصلاحات التشريعية والانتساب إلى آليات حماية حقوق الإنسان

تمّ عقب اعتماد الدستور الجديد الإعلان عن القيام بمشاريع تشريعية رئيسية تُعنى على وجه الخصوص بالإصلاحات –وسيُقوم تقريرنا هذا بتسليط الضوء على محتوى تلك المشاريع بشكل أساسي – وقد طالت تلك الإصلاحات كلاً من السلطة القضائية وقانون القضاء العسكري وقانون المسطرة الجنائية وقانون الصحافة خلال السنوات الأخيرة. كما اعتمدت الحكومة مؤخراً، في 9 حزيران\يونيو 2016، مشروع إصلاح قانون العقوبات، المطروح منذ أكثر من عامين، واعتبرت ذلك خطوة نحو امتثال القانون الجنائي للدستور والالتزامات الدولية للمغرب.

صادق المغرب في العام 2013، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري- من دون الإعلان عن صلاحيات اللجنة بموجب المادة 31 ، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 2014.

### التوصية:

1. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون رسمي يصدر عن البرلمان بعد التشاور مع المجتمع المدني، وتعزيز استقلالها من خلال ضمان استقرار وحصانة أعضائها الوظيفية.

<sup>6</sup> مبادئ باريس المتعلقة بحالة وعمل المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، المصادق عليها بموجب القرار / RES / A / 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993

<sup>7</sup> الكرامة، المغرب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يحتفظ بتصنيفه في الفئة "أ" رغم امتثاله الجزئي لمبادئ باريس، 1 فبراير 2016، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/5446-2016-02-12-13-48-13>

## 4. استقلال العدالة

### 4.1 الإطار العام

تكرس المادة 107 من دستور سنة 2011 استقلال السلطة القضائية:

"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني للمغرب، إلى عدم ضمان استقلال السلطة القضائية بشكل كاف وأوصت المغرب باتخاذ التدابير الضرورية الضامنة لاستقلالها وحياديتها، وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>8</sup>. إذا كان تقرير الدولة الطرف يركز على الإصلاحات الجارية بشأن قانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري لضمان استقلال السلطة القضائية<sup>9</sup>، فإن مسألة استقلال القضاء اليوم تعتبر بحد ذاتها تحدياً كبيراً للمغرب<sup>10</sup>، نظراً لتداعياتها السلبية على مسار التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل موظفي الدولة إضافة إلى مساهمتها في إفلات الجناة من العقاب.

فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة الاستئناف بمدينة تازة، في 5 تشرين الثاني\أكتوبر 2015، حكماً بالسجن لمدة شهر واحد على المغربية **فاطمة قرماد**، عقب محاكمة جائرة، لتقديمها شكوى ضد القائد (ممثل الدولة) لتعنيفه لها جسدياً. والتهمت الكرامة تدخل المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في الأمم المتحدة لما بدا من عدم استقلال للمحكمة في تلك الحالة.

### 4.2 إصلاح القطاع القضائي

بادرت مجموعة من المنظمات الحقوقية<sup>11</sup> في 7 أبريل 2009 بالرباط إلى إعداد "مشروع مذكرة حول إصلاح القضاء في المغرب" من حوالي مئة صفحة. وطالبت المنظمات الحكومة رسمياً التشاور معها بهدف الإصلاح القضائي الذي أعلن عنه رئيس الوزراء آنذاك عباس الفاسي كـ "أولوية في برنامج الحكومة"<sup>12</sup>. ويعتمد مشروع المذكرة على تشخيص وضع القضاء في البلاد والمشاكل الرئيسية التي يواجهها<sup>13</sup>.

<sup>8</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المغرب، 1 ديسمبر 2004، CCPR/CO/82/MAR، الفقرة 19

<sup>9</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف لعام 2008، المغرب، 31 أغسطس 2015، CCPR/C/MAR/6، الفقرات 116، 199، 200

<sup>10</sup> احتل المغرب المرتبة 80 من أصل 142 بلداً من حيث استقلالية السلطة القضائية لديه لفترة 2011-2012، بحسب تصنيف المنظمة غير الحكومية Transparency International <http://www.transparency.org/country/#MAR>

<sup>11</sup> الكرامة، المغرب: الحكم بالسجن مدة شهر على امرأة بلغت عن عنف رجال السلطة، 2 ديسمبر 2015، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/5393-2015-12-10-10-34-15>

<sup>12</sup> الجمعيات الموقعة على مذكرة المشروع هي: نقابة المحامين، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية لمحاربة الفساد، المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والانصاف، جمعية عدالة، الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، منظمة العفو الدولية - المغرب والمرصد المغربي للسجون Dix « . » associations signent un projet de memorandum pour la réforme de la Justice » 7 أبريل 2009، [http://www.lemag.ma/Dix-associations-signent-un-projet-de-memorandum-pour-la-reforme-de-la-Justice\\_a19119.html](http://www.lemag.ma/Dix-associations-signent-un-projet-de-memorandum-pour-la-reforme-de-la-Justice_a19119.html)

<sup>13</sup> وكالة الأنباء الفرنسية، (أ.ف.ب.)، Maroc: mémorandum de 10 ONG pour contribuer à une réforme la justice, 7 avril 2009، <http://www.journaux.ma/maroc/actualite-internationale/maroc-memorandum-de-10-ong-pour-contribuer-une-reforme-la-justice>

ومنذ تكوينها في العام 2011، أعلنت الحكومة عن سلسلة إصلاحات وبدء حوار مع المجتمع المدني أفضى في العام 2013 إلى اعتماد "ميثاق إصلاح منظومة العدالة"<sup>14</sup>، الذي يتطلع إلى ستة أهداف: تعزيز استقلال السلطة القضائية، تخليق منظومة العدالة، تعزيز حماية الحقوق والحريات من قبل القضاء، زيادة فعالية وكفاءة العدالة، تطوير قدرات القضاء المؤسسي، تحديث إدارة العدالة وتعزيزها.

اعتمد مجلس المستشارين خلال جلسته العامة في فبراير عام 2016، مشروعين قانونين تنظيميين يتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>15</sup> وبالنظام الأساسي للقضاة<sup>16</sup>، وضا على أساس توصيات ميثاق العام 2013.

#### 4.2.1 المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وكانت اللجنة سألت الدولة الطرف في قائمة المسائل التي وجهتها إليها فيما إذا كان القانونين التنظيميين الخاصين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة يضمنان تماماً استقلالية القضاء، كما سألتها أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان استقلالية ونزاهة القضاة إزاء السلطة التنفيذية ومنع أي تدخل في عمل المحامين والقضاة<sup>17</sup>.

في السابق كان الملك يترأس مجلس القضاء الأعلى -الذي حلّ محله الآن المجلس الأعلى للسلطة القضائية- وكان وزير العدل ينوب عنه. وكان اختيار القضاة وإدارة عملهم المهني فضلاً عن الإجراءات التأديبية من اختصاص وزير العدل ولم يكن لمجلس القضاء الأعلى سوى دوراً استشارياً ويفتقر إلى أي دور في المحافظة على استقلال القضاة. كذلك، كانت الإجراءات التأديبية بحق القضاة خاضعة لمراقبة السلطة التنفيذية، حيث كان وزير العدل هو من يرأس المجلس<sup>18</sup>.

ومع اعتماد الدستور الجديد عام 2011، حظى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بسلطات أوسع؛ من استقلالية إدارية ومالية وأصبح المشرف على جميع الضمانات المتعلقة باستقلالية القضاة، بما في ذلك شروط التعيين والترقية والتقاعد وحتى الإجراءات التأديبية بحقهم. تنص المادة 116 من الدستور الجديد، على أن يتمّ تحديد انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنظيمه ومهامه بموجب قانون تنظيمي يُعتمد لاحقاً. لنلمس غياب وزير العدل عن لعب أي دور في تشكيل المجلس.

#### 4.2.2. وضع القضاء

سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أوضحت أنه على الدول الأطراف في هذا العهد حماية القضاة من التدخل السياسي في قراراتهم باتخاذ "إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافأاتهم واستقرارهم الوظيفي

<sup>14</sup> تضمن المشروع أيضاً توصيات متعلقة بسير عمل المحاكم، وكفاءة العدالة والشفافية وإطلاع الشعب على كل ما يتضمن ذلك، ومكافحة الفساد، وتعزيز الضمانات وحقوق الدفاع. كما تضمن مقترحات ذات صلة بحالة السجون.

<sup>15</sup> Charte sur la réforme du système judiciaire marocain, juillet 2013, [http://www.justice.gov.ma/App\\_Themes/ar/img/Files/Charte\\_Reforme\\_justiceFr.pdf](http://www.justice.gov.ma/App_Themes/ar/img/Files/Charte_Reforme_justiceFr.pdf)

<sup>16</sup> مشروع قانون تنظيمي رقم 100-13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، [http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/lois/Projet\\_loiorqanique%20100.13.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/lois/Projet_loiorqanique%20100.13.pdf)

<sup>17</sup> مشروع قانون تنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

<sup>18</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة المسائل حول تقرير المغرب الخاص بالاستعراض الدوري السادس، CCPR/C/MAR/Q/6، 9 مايو 2007، الفقرة 19

وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم<sup>19</sup>. إذ لا يمكن لاستقلال القضاء أن يتحقق دون أن نضمن للقضاة ممارسة مهامهم بشكل مستقل أو تعرضهم لأي نوع من الضغوطات أو التدخل الخارجي<sup>20</sup>. يضمن الدستور المغربي الجديد لعام 2011 الأمن الوظيفي للقضاة<sup>21</sup>، وحرية التعبير، والحق في الانخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية<sup>22</sup>، ويحظر أي ضغط أو تدخل في الشؤون القضائية<sup>23</sup>.

كانت عملية اختيار وتعيين القضاة حتى دخول هذا القانون التنظيمي المتعلق بوضع القضاة حيز التنفيذ، تتم وفقاً لقانون 11 نوفمبر 1974 حيث تنص المادة 6 منه على أن يعين المترشحون الناجحون في المباراة "حسب تفوقهم ملحقين قضائيين بقرار لوزير العدل". وتنص المادة 23 من قانون 1974 على أنه لا يمكن ترقية أي قاض إن لم يكن مسجلاً بـ "لائحة الأهلية" التي توضع وتُعتمد من قبل وزير العدل.

ترى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ضرورة اختيار وتعيين القضاة والمدعين العامين بناءً على معايير موضوعية وإجراءات واضحة وشفافة من خلال عملية تنافسية مفتوحة أمام الجمهور لا يشوبها أي تأثير سياسي أو اقتصادي أو أي تدخل خارجي، وفقاً لجدارتهم<sup>24</sup>. كذلك ترى اللجنة أن عملية تعيين القضاة وانضباطهم ينبغي أن تكون تحت إشراف آلية مستقلة وغير خاضعة للضغوطات والتأثيرات الخارجية لا سيما السلطة التنفيذية<sup>25</sup>.

في معرض الرد على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة، ذكر المغرب الضمانات التي يضمنها القانون التنظيمي المنشوران في الجريدة الرسمية عدد 14 نيسان\أبريل 2016، بشأن التعيين والترقية والتقاعد والإجراءات التأديبية للقضاة دون مزيد من الشرح عن كيفية مساهمتهما في تعزيز استقلالية القضاء<sup>26</sup>.

تنص المادة 7 من القانون التنظيمي الذي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على أن يعين القضاة من بين، الملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين القضاة.

ويبقى القانون للأسف، صامتاً إزاء عملية اختيار القضاة المتدربين. أمّا الدخول إلى مؤسسة تكوين القضاة واختيار القضاة المتدربين فيخضع حالياً لسلطة وزارة العدل<sup>27</sup>، التي تشرف على المعهد العالي للقضاء، المكلف بدوره بتدريب القضاة.

<sup>19</sup> قانون 11 نوفمبر 1974، المادة 10

<sup>20</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس 2007، الفقرة 19

<sup>21</sup> المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو 26 أغسطس - 6 سبتمبر 1985، والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 40/32 المؤرخ 29 تشرين الثاني 1985 و 40/146 المؤرخ 13 كانون الأول عام 1985، المادة 2: "بيت القضاء في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز وعلى أساس الحقائق ووفقاً للقانون، ولا يتعرض لأية قيود تُفرض عليه أو لما قد تمارسه عليه أية جهة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب من الأسباب، من تأثير غير مشروع أو ترغيب أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات".

<sup>22</sup> المادة 108 من دستور 2011

<sup>23</sup> المادة 111 من دستور 2011

<sup>24</sup> الظهير المؤرخ 11 نوفمبر 1974 بشأن القانون 1-74-467 المؤرخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

<sup>25</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، A/67/305، 13 أغسطس 2012، الفقرة 112 (ر)

<sup>26</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية لجمهورية الكونغو الديمقراطية*، CCPR/C/79/Add.118، 25 أبريل 2000، الفقرة 14

<sup>27</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة المسائل الخاصة بالتقرير السادس للمغرب، ملحق رد المغرب على قائمة المسائل، CCPR/C/MAR/Q/6/Add.1، 10 أغسطس 2016، الفقرة 80

أما المادة 11 وما يليها فتتصّل على الاختصاص الحصري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتعيين القضاة والمدّعين العامّين لدى المحاكم على اختلاف درجاتها. يعيّن الملك الرئيس والنائب العام لمحكمة النقض، الأول هو أيضاً رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية أما الثاني فيرأس النيابة العامة لدى محكمة النقض. لذا فإن تعيين قضاة المحكمة لم يعد من اختصاص وزير العدل كما كان الحال سابقاً، وإنما من اختصاص النائب العام لدى محكمة النقض.

من هنا نرى أن أساليب التعيين لا تلبّي متطلبات الاستقلالية والشفافية التي تملّيها المعايير الدولية فيما ورد أعلاه. إذاً فالتقدّم الذي سجّله دستور العام 2011 يبقى غير كاف في هذا المجال بسبب استمرار تدخل السلطتين التنفيذية والملكية في عمل القضاء، لا سيما في عملية اختيار القضاة وتعيينهم.

### 4.3 الفصل التعسفي للقضاة

يتمتّع القضاة وفقاً للمادة 111 من الدستور، بالحق في حرية التعبير" بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية" والحق في الإنخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية" مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون". ويمنع عليهم الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

تخشى الكرامة، على الرغم من أحكام المادة 111، أن يتعرض بعض القضاة للأعمال الإنتقامية بسبب نشاطهم داخل الجمعيات، كحالة نائب رئيس نادي قضاة المغرب على سبيل المثال، السيد **محمد عنبر**<sup>28</sup>، علماً أنها منظمة مهنية مستقلة. كان عنبر رئيساً سابقاً لغرفة محكمة النقض بالرباط، وأقيل من منصبه في أكتوبر 2014، لانتقاده قرار حظر الإضرابات على القضاة بحجة "واجب التحفظ" الذي يفرضه عليهم الدستور، وتنظيمه اعتصاماً سلمياً أمام وزارة العدل، بعد رفضه الانتقال إلى منصب الوكيل العام للملك بالمحكمة الابتدائية في أبي الجعد، وإعادة تكليفه لدى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف في الرباط، ألقت الشرطة القبض عليه من دون أمر قضائي أو إبلاغه حتى بأسباب الاعتقال حيث تعرض لساعات طويلة لسوء المعاملة، ثم أبلغ بإعفائه من مهامه.

أعربت الكرامة للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها إزاء سوء معاملة القضاة والتمسست منها دعوة السلطات المغربية لإعادة السيد عنبر إلى مركزه واحترام استقلال القضاة.

### 5. الضمانات الأساسية والحق في المحاكمة العادلة

أوضح التقرير المقدم إلى اللجنة من قبل الدولة الطرف وجود ضمانات أساسية للموقوفين، لا سيما حقهم في التزام الصمت والحصول على المساعدة القانونية وإخطار أسرهم بتوقيفهم وإبلاغهم بأسباب التوقيف. كما أشار إلى مشروع إصلاح المسطرة الجنائية، الذي سيحمي الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي أكثر من ذي قبل. وأخيراً، فإن إدراج الزيارات الدورية لمراكز الحبس الاحتياطي من قبل النيابة العامة قد يسهم في فرض احترام تلك الضمانات<sup>29</sup>.

<sup>28</sup> الظهير المؤرخ 11 نوفمبر 1974 بشأن القانون 1-74-467 المؤرخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المادة 5

<sup>29</sup> الكرامة، المغرب: قضية السيد محمد عنبر، المستشار بمحكمة النقض، أمام الأمم المتحدة، 16 يوليو 2015، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/5220-2015-07-22-13-22-03>

## 5.1. نظام الاحبس الاحتياطي

### 5.1.1 إصلاح نظام الحبس الاحتياطي

طلبت اللجنة من الدولة الطرف توضيح ما إذا كانت التعديلات تراعي الحق في الاستشارة القانونية منذ لحظة التوقيف من دون حاجة إلى موافقة النائب العام وإمكانية رؤية طبيب مستقل. كما شددت على أهمية السماح للموقوفين بالاتصال بعائلاتهم، وإطلاعهم على حقوقهم والتهم الموجهة إليهم، فضلاً عن ضرورة مثلولهم الفوري أمام القاضي<sup>30</sup>.

وفي الرد على قائمة المسائل، أشار المغرب إلى أن جميع الضمانات المتعلقة بالفحص الطبي والتواصل مع العائلة وإطلاع الموقوف على حقوقه ومثوله أمام القاضي على وجه السرعة مكفولة بموجب المسطرة الجنائية، مضيفاً أن مشروع الإصلاح الخاص بالمسطرة يتعرض لأحكام جديدة تتعلق بالحصول على الاستشارة القانونية منذ بداية الإجراءات ودون حاجة إلى الحصول على إذن من النيابة العامة<sup>31</sup>.

وفي العام 2014 شكّلت لجنة خاصة من 17 عضواً، تضمّ ممثلين عن الوزارات المعنية والنيابة العامة والمجتمع المدني، أوكلت إليها مهمة إعداد مشروع قانون لتعديل المسطرة الجنائية لغرض امتثال السلطة القضائية لدستور العام 2011 الجديد والاتفاقيات الدولية المصادق عليها. نشرت وزارة العدل مشروع القانون الإصلاحي في 8 أيار/مايو 2014<sup>32</sup>، الذي حدّد شروط الحبس الاحتياطي وألزم الشرطة القضائية بتسجيل الاستجابات بواسطة الفيديو. كما أكد على الحقّ في الاستشارة القانونية عبر المحامي منذ لحظة التوقيف وقدمت بدائل عن الحجز الاحتياطي، كالرقابة الإلكترونية وخدمة الصالح العام من طرف القاصرين دون الـ 15 عاماً.

### 5.1.2 مدة الحراسة النظرية القانونية

تحدّد المادتان 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية نظام الحبس الاحتياطي وتميّز بين الانتهاكات الجسيمة التي لا تحتاج إلى إذن النيابة العامة المسبق والانتهاكات العادية. إلّا أنه وفي كلتا الحالتين، لم ينصّ القانون على ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب إلا في حالة تجديد التوقيف؛ وهذا ما يطرح إشكالية وجود دليل على التوقيف والتاريخ المحدد لحصوله. وفي جميع الحالات، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، من المفترض أن تحدّد فترة الحبس احتياطياً وألا تتجاوز الـ 48 ساعة.

تنصّ الفقرة الأولى من المادة 80 على لزوم تقديم الموقوف إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة. ثمّ يمكن لهما بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدّم إليهما أن يمنحا إذناً مكتوباً بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة 24 ساعة. وإذا تعلق الأمر بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإنّ مدّة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدّد في 96 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

لكنها، أي المسطرة الجنائية، لا تنصّ صراحة على عقوبات في حال عدم الوفاء بالشروط القانونية للحراسة النظرية، كحالة تجاوز المدة القانونية. ناهيك عن أن محاضر الاستجواب التي تنظّمها

<sup>30</sup> تقرير الدولة الطرف السادس، المرجع المذكور سابقاً، الفقرات 148 إلى 151

<sup>31</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 14

<sup>32</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 56

الشرطة القضائية خلال التحقيق الأولي تأخذ صفة الأدلة الثبوتية بموجب المادة 289، ما يجعل من الصعوبة بمكان الطعن بها أمام المحكمة.

### 5.1.3. الحق في الاستشارة القانونية

في قضية بوندار ضد أوزبكستان، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم الحصول على الاستشارة القانونية من قبل محام خلال مرحلة التحقيق انتهاك للعهد ولكل من الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة 3 من المادة 33<sup>34</sup>.

يكفل قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم العادية، حق الموقوف في مقابلة محاميه لمدة 30 دقيقة خلال 24 ساعة على الاعتقال؛ لكنه مشروط بإذن من الوكيل العام للملك.

وأكد المغرب في تقريره أن المعتقلين قيد الحراسة النظرية يتمتعون بالضمانات الإجرائية كالحق في الحصول على الاستشارة القانونية وإبلاغ أسرهم<sup>34</sup>. إلا أن تواصل المعتقل مع محاميه لا يحصل عادة بطريقة فعالة<sup>35</sup>؛ ففي بعض الحالات، يتم تأخير تاريخ تسجيل اعتقال المشتبه به، رغم أن المقابلة الأولى مع محاميه لا تجري عادة إلا خلال الجلسة الأولى من المثل أمام السلطة القضائية<sup>36</sup>.

### 5.1.4. الحق في الفحص الطبي

تسمح المادتان 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة بطلب إخضاع الموقوف احتياطاً للكشف الطبي في حال طلبه لذلك، أو في حال وجود علامات اعتداء أو سوء معاملة واضحة على جسده أثناء احتجازه لدى الشرطة؛ كذلك تنصّ المادتان 134 و135 على حق المعتقلين في الحصول على تلك الضمانات القانونية نفسها. أمّا المادة 88 فتتصّ على ضرورة تبرير أي رفض لكفالة أي من تلك الضمانات. بيد أن الممارسة العملية تكشف عن عدم مراعاة تلك الأحكام بسبب النقص الحاصل في عدد الأطباء الشرعيين.

يعاني المغرب من نقص حقيقي في عدد الخبراء في مجال الطب الشرعي. حيث أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقرير نشره في العام 2013، إلى وجود ثلاثة مدرسين فقط و13 أخصائياً في الطب الشرعي في المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد الدار البيضاء -الوحيد في البلاد - ما يعني على كامل التراب المغربي<sup>37</sup>. وعزا المجلس سبب عدم الإقبال على دراسة هذا الاختصاص إلى عدم التشجيع عليه، بسبب تدني الأجور وظروف العمل الصعبة التي يعانيها الطبيب الشرعي، وأوصى بإصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق في مجال الطب الشرعي<sup>38</sup>.

<sup>33</sup> مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية، -05-08/documents/downloadsfiles/medias24.com/http://www.medias24.com/downloadsfiles/documents/08-05-2014%20Projet\_de\_code\_de\_procedure\_penale.pdf, disponible en arabe

<sup>34</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بندر ضد أوزبكستان، القرار رقم 1769\2008، 25 مارس 2011، CCPR/C/101/D/1769/2008، الفقرة 7.4.

<sup>35</sup> تقرير الدولة الطرف السادس، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 148.

<sup>36</sup> تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: بعثة للمغرب، 28 فبراير 2013، A / HRC / 22/53 / Add.2، الفقرة 26.

<sup>37</sup> الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل حول مسألة الاحتجاز التعسفي: بعثة للمغرب، 4 أغسطس 2014، A / HRC / 27/48 / Add.5، الفقرة 45.

<sup>38</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أنشطة الطب الشرعي في المغرب - الحاجة إلى إصلاح شامل، يونيو 2013، ص. 22.

يوجد التأطير المؤسسي للطب الشرعي ضمن لائحة أهداف إصلاح منظومة العدالة التي بدأ العمل بها مؤخراً<sup>39</sup>. وفي شباط/فبراير 2014، أودع مشروع قانون الطب الشرعي لدى الأمانة العامة للحكومة. وينص القانون على إنشاء مجلس وطني للطب الشرعي، ذو شخصية اعتبارية واستقلال مالي، يتولى مهمة الإشراف على المهنة وإعداد التقارير السنوية حول ممارسة الطب الشرعي في البلاد.

أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عقب زيارته للمغرب عام 2012، إلى أن الفحوص الطبية - في الحالات النادرة التي طلب فيها القضاة إجراءها- جرى معظمها على أيدي أطباء تنقصهم الخبرة في مجال الطب القانوني لكنهم مدرجون ضمن "لائحة الخبراء" لدى المحاكم<sup>40</sup>. عموماً، فإن عدد الفحوص الطبية التي تجري خلال فترة الاعتقال قليلة والأطباء المكلفون بإجرائها غالباً ما يقدمون تقارير غير مطابقة لبروتوكول اسطنبول، الذي ينصّ على إجراء تحقيقات طبية فعالة ونزيهة، ويوصي على جمع الأدلة الطبية على وجه السرعة في ما يتعلق بمزاعم التعذيب<sup>41</sup>.

وأخيراً، يبقى أن نذكر أن هؤلاء الأطباء موظفون تابعون للمديرية العامة للسجون وإعادة التأهيل، وهي مؤسسة تابعة مباشرة للملك وليس لوزارة الصحة، ما يثير مسألة استقلاليتهم التي غالباً ما يطرحها بعض النشطاء في مجال حقوق الإنسان والضحايا وأسره.

## 5.2 الاستخدام المفرط للاحتجاز الوقائي

تنص الفقرة الثالثة من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

خلال زيارته للمغرب في العام 2013، عبّر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي، الذي يساهم في اكتظاظ السجون<sup>42</sup>. بلغ عدد الأشخاص المحتجزين في السجون في نيسان عام 2015، وفق المركز الدولي لدراسات السجون، بما في ذلك المعتقلين احتياطياً رهن المحاكمة، إلى 76000 معتقلاً داخل مراكز اعتقال لا تتعدى سعتها الـ 40000 معتقل، ما يعادل نسبة إشغال 157%<sup>43</sup>، وبحول دون حصول المعتقلين على خدمات الرعاية الصحية والغذاء وحتى فرصة إعادة التأهيل<sup>44</sup>.

كما لاحظ الفريق العامل أن الأشخاص المعتقلين احتياطياً يحتجزون مع المدانين في الزنازين نفسها. كذلك يُحتجز القاصرون داخل السجون العادية، بل وفي نفس الزنازين مع المعتقلين الكبار، رغم أن المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية تنص على احتجاز القاصرين في أماكن مخصصة لهم<sup>45</sup>.

<sup>39</sup> المرجع نفسه، ص. 52.

<sup>40</sup> ميثاق إصلاح منظومة القضاء، يوليو 2013، الهدف الفرعي السادس، الفقرة الفرعية 4، [http://www.forumedsp.org/xwiki/wiki/mediterranee/download/Ressources/Charte+de+la+r%C3%A9forme+du+syst%C3%A8me+judiciaire+%2D+Maroc+%2D+2013/Charte\\_Reforme\\_justiceFr.pdf](http://www.forumedsp.org/xwiki/wiki/mediterranee/download/Ressources/Charte+de+la+r%C3%A9forme+du+syst%C3%A8me+judiciaire+%2D+Maroc+%2D+2013/Charte_Reforme_justiceFr.pdf)

<sup>41</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 35.

<sup>42</sup> دليل حول التحقيق في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 104 <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50c83f6d2>

<sup>43</sup> تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 47.

<sup>44</sup> معهد أبحاث السياسة الجنائية، في دراسات السجون، <http://www.prisonstudies.org/country/morocco>.

<sup>45</sup> تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 49.

## 5.3. المحاكمات الجائرة

### 5.3.1. الاستناد إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب في المحاكمات

ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على عدم الأخذ بأية اعترافات انتزعت تحت التعذيب كأدلة مباشرة<sup>46</sup>. رغم ذلك نجد المحاكم المغربية تقبل بمثل تلك الاعترافات أدلة مباشرة، فالعديد من الإدانات تستند فقط على تلك الأدلة، في غياب أدلة مادية.

يؤكد التقرير الوطني المغربي ضرورة أن يدرك ضباط الشرطة أن الاعتراف وحده لا يشكل في حد ذاته دليلاً كافياً؛ والاعتراف التلقائي يجب أن تدعمه أدلة مادية، كذلك فاللجوء إلى الطب الشرعي بشكل منتظم تقريباً إلى أماكن حدوث الانتهاكات، من شأنه أن يكون وسيلة فعالة لمنع الإدانة بناء على الاعترافات وحدها<sup>47</sup>.

مع ذلك، صرّح الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي عقب زيارته للمغرب في كانون الأول\ديسمبر عام 2013، إلى أن العديد من القضايا المعروضة على المحاكم، لا سيما قضايا الإرهاب، تستند بشكل أساسي إلى اعترافات المتهمين في غياب الأدلة المادية<sup>48</sup>، مشيراً إلى أنه وفقاً للقانون الدولي، الاعترافات التي يتم الحصول عليها في غياب محام، بما في ذلك أثناء الحبس الاحتياطي، لا يجب قبولها كدليل في الدعوى الجنائية<sup>49</sup>.

بعد تفجيريات الدار البيضاء عام 2003، وثقت الكرامة العديد من حالات الإدانة المستندة فقط على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، وخلال فترة الاعتقال السري للمتهم. كذلك عندما كان المتهمون يطالبون بمواجهة الشهود أو بمواجهة مباشرة مع الموظفين الذين قاموا بتعذيبهم أو إساءة معاملتهم، لا سيما خلال أول منول لهم أمام قاضي التحقيق، كان القاضي يرفض طلباتهم بتاتاً ولا يقبل حتى البحث في ادعاءاتهم.

ألقي في 5 أيار\مايو 2011 في مدينة آسفي، القبض على عبد الصمد بطار، المتهم بالتورط في الهجوم على مقهى أركانة في 28 نيسان\أبريل 2011 بمراكش، على أيدي أفراد المخابرات المغربية المديرية العامة لمراقبة التراب بملايس مدنية دون إبراز أمر قضائي أو تعليل أسباب الاعتقال. ولم يسمح له برؤية محام ولم يتم إبلاغ أهله بمكان احتجازه. وذكر لاحقاً أنه تعرض للتعذيب وأجبر على التوقيع على محاضر استجواب دون السماح له بقراءتها. دام اعتقاله في ظل تلك الظروف 12 يوماً، وهي المدة القصوى للحبس الاحتياطي قبل أن يمثل أمام النيابة العامة في الرباط في 17 أيار\مايو 2011 بتهمة "التحضير والمشاركة في عمل إرهابي" و"عدم التبليغ عن جريمة إرهابية" و"عقد اجتماعات عامة دون إذن مسبق"، وأخيراً "ممارسة أنشطة ضمن جمعية غير مرخص لها". وفي 28 تشرين الأول\أكتوبر 2011 وبعد إجراءات تحقيق سريعة، حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات. وبرر قاضي المحكمة قراره بالقول إن الاعترافات الواردة في تقرير الشرطة "يجب اعتبارها أدلة ثبوتية كافية"، رغم غياب الأدلة المادية ومزاعم التعذيب التي ادّعى المتهم أنه كان عرضة لها في جميع مراحل التحقيق وحتى خلال جلسات الاستجواب. وقد أقر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

<sup>46</sup> تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 52

<sup>47</sup> المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية

<sup>48</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 121

<sup>49</sup> تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 31

في عام 2013 بطبيعة الاعتقال التعسفي بحقه، بناءً على التماس الكرامة، وطالب بالإفراج الفوري عنه<sup>50</sup>.

ودعت اللجنة في قائمة المسائل الدولية الطرف إلى تقديم تفسيرات حول ادعاءات المتهم بأن الإدانة الجنائية استندت إلى اعترافاته تحت التعذيب، ونوضح ما آلت إليه المتابعات الخاصة بتوصيات الفريق العامل حيال إطلاق سراح وتوفير سبل الانتصاف القانونية لكل من محمد الحاج وعبد الصمد بطار وعلي أعراس ومحمد الديحاني ورشيد الغريبي العروسي الذين اعتقلوا وأدينوا بناء على اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب. ومطالباتها بإيضاح التدابير المتخذة لمنع تكرار استخدام مثل تلك الاعترافات كأدلة ثبوتية<sup>51</sup>.

وكان المغرب نفى استخدام الاعترافات تحت الإكراه في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الحالات التي ذكرتها اللجنة<sup>52</sup>.

### 5.3.2. اختصاص المحاكم العسكرية

وفقا للجنة حقوق الإنسان فإن "محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو استثنائية يمكن أن تثير مشاكل خطيرة في ما يتعلق بعدالة وحيادية واستقلالية القضاء"<sup>53</sup>. وطالبت لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من جانبهما أن تنظر المحاكم المدنية بالقضايا المتعلقة بالتعذيب<sup>54</sup>.

تكرّس المادة 3 من قانون العدل العسكري الذي صدر بموجب مرسوم ملكي في العام 1956<sup>55</sup>، اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة "جميع الأشخاص أية كانت صفاتهم المرتكبين جريمة تعتبر بمثابة جناية ضد العسكريين أو شبه العسكريين؛ وجميع الأشخاص كيفما كانوا المرتكبين لجريمة عسكرية إذا اقترفها عضو أو عدة أعضاء من القوات المسلحة الملكية بصفة عملية أو شاركوا فيها". وتوسع المادة 4 اختصاص المحكمة العسكرية لتشمل "جميع الأشخاص أية كانت صفتهم الذين اقترفوا جريمة تعتبر مسا بأمّن الدولة" لترفعها إلى درجة المحكمة الاستثنائية التي يحق لها ملاحقة الجرائم ذات الطابع السياسي.

كما دعت اللجنة المغرب إلى تقديم معلومات حول الإجراءات المتخذة بشأن مزاعم تعذيب المدنيين الذين أدانتهم المحكمة العسكرية في أعقاب أحداث أكديم إزيك<sup>56</sup>. أما ردّ المغرب فأكد أن أولئك الأشخاص تمتّعوا بجميع الضمانات القانونية وأن إدانتهم كانت نتيجة محاكمة عادلة<sup>57</sup>.

وفي 17 شباط/فبراير 2013، أصدرت المحكمة العسكرية في مدينة العيون أحكاماً سجنية بحق 25 مدنيا تراوحت بين عامين إلى مؤبد. وعلى الرغم من ادعاءات المتهمين بأن اعترافاتهم انتزعت منهم

<sup>50</sup> المرجع نفسه، الفقرة 35

<sup>51</sup> الكرامة، المغرب؛ الأمم المتحدة تصدر قرارا يدين الاعتقال التعسفي لعبدالصمد بطار وبطال بالافراج عنه، 11 أكتوبر 2013، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/4736-2014-08-03-16-04-57>

<sup>52</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقا، الفقرة 13

<sup>53</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقا، الفقرتان 47 (أ) و 48

<sup>54</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المرجع نفسه، الفقرة 22

<sup>55</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية لدولة البيرو، 25 يوليو 2006، CAT/C/PER/CO/4، الفقرة 16 (أ)؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تقرير حول مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 3 يوليو 2001، A/56/156, para. 39 (j)

<sup>56</sup> الظهير رقم 1-56-270 المؤرخ في 10 نوفمبر 1956 المعدل بالظهير رقم 1-58-035 المؤرخ في 13 مايو 1958 حول قانون العدالة العسكرية

<sup>57</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقا، الفقرة 20

تحت التعذيب، رفضت المحكمة جميع المطالبات بالتحقيق في تلك المزاعم أو بإجراء فحوصات طبية للتأكد من صحة مزاعم المتهمين بخصوص تعرضهم للتعذيب<sup>58</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في تلك القضية واعتماد مشروع إصلاح خاص بالمحاكم العسكرية<sup>59</sup>.

وأخيراً تبنى المغرب تشريعاً جديداً يضع حداً لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في وقت السلم إثر تصويت البرلمان في 22 تشرين الأول\أكتوبر 2014 على القانون الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من تموز\يوليو 2015. وهكذا لم يعد من اختصاص المحكمة العسكرية النظر في قضايا العسكريين وشبه العسكريين المتهمين بجرائم عادية<sup>60</sup>، واقتصر على الجرائم العسكرية أو المرتكبة في زمن الحرب. وينص القانون الجديد على إحالة المدنيين قيد المحاكمة أمام المحكمة العسكرية والذين لم يحالوا بعد على محاكم عادية.

وفي 26 تموز\يوليو 2016، ألغت محكمة النقض بالرباط قرار الإدانة الصادر عن المحكمة العسكرية في مدينة العيون بقضية أكديم إيزيك وأحالت القضية إلى المحكمة المدنية المختصة لإعادة النظر فيها.

## التوصيات:

- (2) ضمان احترام الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور؛
- (3) تنفيذ جميع توصيات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والشروع في إطلاق سراح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً نتيجة للمحاكمات جائرة؛
- (4) إلغاء أو تعديل الإدانات الجنائية النهائية الصادرة عقب محاكمات جائرة واتخاذ، إن لزم الأمر، تدابير عفو خاص أو عام؛
- (5) وضع حد لمسألة اكتظاظ السجون بالحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي؛
- (6) ضمان استقلالية إدارة السجون بوضع المندوبية العامة لإدارة السجون تحت سلطة وزارة العدل.

## 6. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة

في عام 2006، وقبل اعتماد الدستور الجديد، أدرجت أحكام جديدة تتعلق بمسألة التعذيب في قانون العقوبات<sup>61</sup>، ومنها تعريف جديد للتعذيب، فضلاً عن عقوبات جنائية تتناسب مع ظروف ووضع الضحية<sup>62</sup>.

### 6.1 تعريف التعذيب وتجريمه

منذ عام 2011، يضمن الدستور حق كل شخص في احترام سلامته الجسدية على النحو التالي:

<sup>58</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 80

<sup>59</sup> تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 68

<sup>60</sup> المرجع نفسه، الفقرة 83

<sup>61</sup> الظهير الشريف رقم 1-56-270 المؤرخ 10 نوفمبر 1956 المعدل بموجب الظهير الشريف رقم 1-58-035 من 13 مايو 1958 المتعلق بقانون العدالة العسكرية، المادة 4 الفقرة 1

<sup>62</sup> القانون رقم 43-04 المعدل والمكمل للقانون الجنائي، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-06-20 المؤرخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)

" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون"<sup>63</sup>.

وحاليا يُعرّف التعذيب في المادة 1-231 من قانون العقوبات على النحو التالي:

" كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمداً موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإذلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.

ولا يعتبر تعذيباً الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها."

وهكذا، يعرّف قانون 2006 التعذيب بما يتطابق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وإذا كان المشرع قد وضع نظاماً قانونياً خاصاً بالتعذيب من خلال الربط المباشر بين ممارسة التعذيب وسوء استخدام السلطة التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الأفراد، إلا أنه يترك بعض الغموض حول مفهوم الموظف العمومي. فالنص يقصد في واقع الأمر مسؤولية الموظفين العموميين بحسب ما يعرفون في المادة 224 من قانون العقوبات على أنهم " كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة و لو مؤقتة بأجر أو بدون أجر و يساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام".

رغم أن هذا التعريف قد يبدو واسعاً، إلا أنه ليس بالقدر المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب الذي يشمل الألم أو العذاب الذي يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه "موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية". لذا ثمة خطر كبير لا يزال قائماً حول إمكانية تفسير مفهوم الموظف العمومي بشكل ضيق.

وفي هذا الصدد، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عقب زيارته للمغرب في عام 2012، عن قلقه بشأن التعريف الجديد الذي لا يذكر صراحةً كما لا يجرم ممارسة التعذيب من قبل الغير، بما يتطابق مع المعايير الدولية<sup>64</sup>.

## 6.2. ضرورة التحقيق في مزاعم التعذيب وملاحقة الجناة

بناء على الأرقام المقدمة من الحكومة المغربية، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب خلال زيارته للمغرب ما بين 2009 و 2012، أنه لم يتم إجراء أية ملاحقة قضائية على أساس المادة 231 - 1 من القانون الجنائي ضد المسؤولين في الدرك الملكي والشرطة القضائية أو الجمارك. خلال تلك الفترة، العدد القليل من المسؤولين الذين لوحقوا قضائياً بسبب إساءة المعاملة للمعتقلين اتهموا

<sup>63</sup> القانون الجنائي المغربي، المواد 231 إلى 231-8

<sup>64</sup> المادة 22 من دستور المغرب 2011

بالاعتداء عليهم بالضرب والتسبب ببعض الجروح. وفي الحالات النادرة جداً التي جرت فيها التحقيقات لم يتخذ فيها سوى بعض العقوبات الجنائية أو الإدارية الخفيفة، مثل الغرامات أو التوقيف عن العمل<sup>65</sup>.

في تقريرها المقدم إلى اللجنة في العام 2015، لم يذكر المغرب سوى حالتين فريدتين بحق أعوان الشرطة يعود تاريخهما إلى عام 2007 بسبب الاعتداء بالضرب والتسبب بجروح أدت إلى موت الضحية دون نية في القتل، وست حالات متابعة قضائية بحق المسؤولين عن أعمال التعذيب، كالاغتصاب والتعنيف يعود تاريخها إلى العام 2006، وخمسة حالات أخرى توبعت على أساس المادة 231 من القانون الجنائي في عام 2014، دون الإفصاح عن الأحكام الناتجة عن المحاكمات، في حال صدورها، أو حتى شرح طبيعة العقوبات<sup>66</sup>.

وأخيراً، إذا كان من المسلم به أنه لا يجوز التذرع بأوامر عليا لتبرير التعذيب، ظلّ قانون العام 2006 صامتاً بشأن هذا الأمر ولم يحسم مسألة إعفاء الموظفين العموميين من المسؤولية. كما أن القانون لم ينص على استثناءات صريحة بشأن المواد 49 و 51 و 53 و 54 التي تشير إلى أسباب الإلغاء أو الصفح أو تعليق الأحكام. أغفل المشرع في هذا الشأن التحديد الصريح إذا كانت جريمة التعذيب تسقط بالتقادم أم لا، رغم أن اتفاقية مناهضة التعذيب ذاتها تنص على أن "جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم ولا يمكن العفو عنها". خلال الاستعراض الدوري الرابع للمغرب، في عام 2011، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لغياب أي حكم في القانون الجنائي يمنع سقوط جريمة التعذيب<sup>67</sup> بالتقادم، إضافة إلى تقاعس الدولة المغربية عن منع أي عفو محتمل لجرائم التعذيب أو الصفح عن أي انتهاك للاتفاقية<sup>68</sup>.

### 6.3. منع التعذيب وظروف الاحتجاز

صادق المغرب في 14 تشرين الثاني\نوفمبر عام 2014، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الذي ينصّ على ضرورة زيارة مراكز الاحتجاز من قبل مؤسسة مستقلة.

وأشار المغرب إلى أن القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتشغيل السجون ومرسوم التنفيذ الخاص به فرض على موظفي السجون حسن معاملة المعتقلين وعلى المجلس الوطني القيام بزيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز لمراقبة أوضاع المعتقلين والمعاملة التي يتلقونها<sup>69</sup>.

وأعربت اللجنة، في إطار اهتمامها بالقضاء على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الزيارات غير المعلن عنها مسموحة للهيئات المستقلة<sup>70</sup>. حيث لا يسمح حالياً لغير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالقيام بمثل تلك الزيارات<sup>71</sup>. وهكذا فإن عدم استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية يساهم في تقييد النزاهة في مراقبة أماكن الاحتجاز.

<sup>65</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 10

<sup>66</sup> المرجع نفسه، الفقرة 28

<sup>67</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرات من 129 إلى 131

<sup>68</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الاستعراض الدوري الرابع للمغرب، 21 ديسمبر 2011، CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 5

<sup>69</sup> المرجع نفسه، الفقرة 6

<sup>70</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرتان 154 إلى 159

<sup>71</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 13

وفي ردّها على اللجنة، أشارت الدولة الطرف إلى مشروع تعديل القانون رقم 98/23 لغرض السماح للمنظمات غير الحكومية بزيارة أماكن الاحتجاز. لكنها لم تذكر آليات القيام بتلك الزيارات، وما إذا كان سيسمح لها بزيارات غير معلنة أو أنها ستكون خاضعة للترخيص والرقابة<sup>72</sup>.

## 6.4. الفحوص الطبية

كثيراً ما لا يأخذ قاضي التحقيق بعين الاعتبار مطالب الضحايا أو محاميهم بإجراء الفحوص، رغم رؤيته لأثار التعذيب واضحة على الضحية، وقد يوافق على إجرائها، لكن الموافقة غالباً ما تأتي متأخرة جداً. وفي حال خضع المعتقلون لدى دخولهم السجن للفحص الطبي، فإن التقارير الطبية، إن وجدت أصلاً، لا يسمح بالاطلاع عليها.

في قضية المعتقلين السبعة من جماعة العدل والإحسان التي قدمتها مؤسسة الكرامة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في آب\أغسطس عام 2010<sup>73</sup>، كان الضحايا قد تعرضوا لسوء المعاملة أثناء اعتقالهم احتياطياً. وعندما طالبوا قاضي التحقيق بإخضاعهم لفحص طبي لتأكيد تعرضهم للتعذيب، لم يستجب لطلبهم إلا من بعد مرور 12 يوماً.

وعادة ما يتم إهمال طلبات إجراء المعاينات الطبية المقدمة إلى النيابة العامة من أجل إثبات مزاعم التعذيب.

اعتقل الطالب **مراد عيوس**، ذو الـ 21 عاماً، من منزله ليلة الفاتح من تشرين الأول\أكتوبر 2011 على أيدي عناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، بتهمة "صناعة متفجرات تقليدية لمنظمة إرهابية"<sup>74</sup>. وذكر أنه تعرّض أثناء احتجازه، للشم والضرب المبرح وجُرد من ملابسه وأجبر على توقيع محضر يؤكد توقيفه بالجرم المشهود. قدّم محاميه إثر ذلك طلباً بإجراء خبرة طبية له حيث كانت آثار التعذيب لاتزال بادية على جسده، لكن القاضي رفض طلبه.

أما **علي أعراس**، المواطن البلجيكي من أصل مغربي، الذي اعتقل في إسبانيا عام 2008 فقد سلّم للمغرب في كانون الأول\ديسمبر عام 2010، رغم قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الراض لذلك<sup>75</sup>. وكان علي اعتقل سراً لمدة عشرة أيام، وأجبر على التوقيع على محضر اعترافاته وقد حُرر باللغة العربية التي لا يقرأها. وبناءً على طلب من لجنة مناهضة التعذيب، خضع علي لفحص طبي للتأكد من الادعاءات، لكن الأطباء المعيّنين من قبل النيابة العامة في محكمة الرباط، أشاروا إلى غياب أية "آثار قد يكون لها صلة بأعمال التعذيب المزعومة". بيد أنّ خبيراً من المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، قيم التقرير الطبي وعابن العديد من العيوب والنواقص فيه مؤكداً أنه "لا يمثل للمعايير المقبولة دولياً للفحوص الطبية لضحايا التعذيب" على النحو المحدد في بروتوكول اسطنبول.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف تفتقر لوجود أية هيئة وظيفية لاستيعاب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ما عدا آليات قليلة<sup>76</sup> ذات قدرات محدودة أنشأها نشطاء حقوقيون أو ضحايا سابقون تعرضوا للتعذيب.

<sup>72</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "اختصاصات المجلس في مجال حقوق الإنسان"، <http://www.cndh.org.ma/ar/tqdyd/khtsst-lmjls-fy-mjl-hmy-hqwq-lnsn>

<sup>73</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 55

<sup>74</sup> الكرامة، المغرب: واقع حقوق الإنسان بشهد تدهوراً خطيراً، 26 أغسطس 2010، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/3937-2014-08-03-16-04-57?Itemid>

<sup>75</sup> الكرامة، المغرب: مراد عيوس المتهم بصنع متفجرات محلية يتعرض للتعذيب، 13 أبريل 2012، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/4428-2014-08-03-16-04-57>

<sup>76</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، علي أعراس ضد إسبانيا، القرار رقم 2010\2008، 30 سبتمبر 2014

## 6.5. الأعمال الانتقامية من ضحايا التعذيب والحق في الانتصاف الفعال

ذكرت لجنة مناهضة التعذيب في قائمة المسائل التي وجهتها للمغرب، أعمال التهريب والملاحقة القضائية التي يتعرض لها ضحايا التعذيب<sup>77</sup> الذين يقدمون شكاوى بشأن سوء معاملتهم، الأمر الذي نفاه المغرب دون تقديم مزيد من التوضيحات<sup>78</sup>. لكن الكرامة وثقت حالات ضحايا تعرضوا للتهريب والتهديد لفضحهم الانتهاكات التي تعرضوا لها.

وليس قضية **علي أعراس**، المذكورة آنفاً، سوى مثلاً حول تلك الممارسات. فبعد أن فضح ما تعرض له من تعذيب خلال اعتقاله سرّاً وتعسفاً<sup>79</sup> في معتقل تمارة، ذكر لاحقاً أنه تعرض للضرب المبرح انتقاماً منه بسبب تصريحاته<sup>80</sup>.

كذلك نذكر بحالة **عبد الصمد بطار**، الذي اعتقل في أعقاب أحداث مراكش في 28 نيسان\أبريل 2011، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات إثر محاكمة جائرة، وأعلن إضرابه عن الطعام، وطالب بإطلاق سراحه تطبيقاً لقرار الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي<sup>81</sup> الصادر عام 2013. فقد كلفه فضحه لما تعرض له من انتهاكات، نقله إلى القسم التأديبي في سجن آسفي، وتعرضه لأعمال انتقامية قاسية وغير إنسانية وحاطة للكرامة<sup>82</sup>.

مثل هذه الممارسات قد تخيف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتجعلهم يتراجعون عن نيتهم في فضح الانتهاكات، مما يساعد على الاستمرار في إفلات قوات الأمن من العقاب. وهي، إضافة إلى إحجام القضاة عن التحقيق في مزاعم التعذيب وملاحقة الجناة، قد تجعل آليات الشكاوى المنصوص عليها في القانون المحلي، عديمة الفعالية.

### التوصيات:

- 7) استكمال تعريف التعذيب ليشمل تجريم أعمال التعذيب التي ترتكب بواسطة الغير، وفقاً للمعايير الدولية؛
- 8) ضمان خضوع جميع مزاعم التعذيب التي يُبلغ عنها أمام السلطة القضائية للتحقيق النزيه والفوري؛
- 9) تحديد مشروع تعديل القانون رقم 98/23 لتتمكن المنظمات غير الحكومية من زيارة مراكز الاحتجاز مع تحديد طرق التطبيق المقترحة؛
- 10) ضمان أخذ طلبات الخضوع للفحص الطبي المقدمة من قبل المحامين أو الموقوفين، بعين الاعتبار على وجه السرعة؛

<sup>77</sup> بخاصة مركز استقبال وتوجيه ضحايا التعذيب

<sup>78</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 13

<sup>79</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 47 (د)

<sup>80</sup> الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، القرار رقم 2013\25 (عراس ضد المغرب)، A/HRC/WGAD/2013/25، 14 يناير 2104، الفقرة 35

<sup>81</sup> الكرامة، المغرب: علي أعراس يتعرض لسوء المعاملة بسبب إضرابه عن الطعام، 19 نوفمبر 2015، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/5380-2015-11-30-10-57-33>

<sup>82</sup> الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، القرار رقم 2013\3 (البطار ضد المغرب)، A/HRC/WGAD/2013/3

11) ضمان التدريب الكافي واستقلالية خبراء الطب الشرعي، لا سيما عن طريق إلحاقهم بسلطة وزارة الصحة.

## 7. الاختفاء القسري

تنصّ الفقرة 2 من المادة 23 من دستور المغرب على تجريم ممارسة الاختفاء القسري، كما صادق المغرب عام 2013، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>83</sup>. وعقب المصادقة أعلن عن مشروع تعديل للقانون المحلي<sup>84</sup> الذي يعرف الجريمة كما تبني مجلس الحكومة مشروع القانون رقم 10-16 المكمل لأحكام القانون الجنائي في 5 أيار/مايو 2016 الذي يجرم الاختفاء القسري.

أشارت مؤسسة الكرامة إلى أن ظاهرة الاختفاء القسري باتت شبه معدومة في المغرب، على الرغم من الشكوى المقدّمة عام 2015 من طرف عائلة الطالب الشاب عدنان الرحالي في أكادير، والتي تؤكد اختفائه بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وقد أحيلت القضية إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في إطار الإجراءات العاجلة المنصوص عليها في المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>85</sup>.

وبتاريخ 3 أيار/مايو 2016، تم العثور على جثته هامدة في حرم جامعة ابن زهر بأكادير، بعد قرابة خمسة أشهر على اختفائه<sup>86</sup>. وكانت أسرته قد أعربت عن شكوكها حول سبب الوفاة، لا سيما بسبب نشاطه النقابي والتزامه السياسي، ووقوعه ضحية توقيف تبعه اختفاء قسري، وطالبت بفتح تحقيق في القضية وإجراء خبرة طبية شرعية. وعقب التحقيق، شككت العائلة بنتائجه، إضافة إلى تقرير الطبيب الشرعي غير الكافي. الأمر الذي دفع بها إلى رفض دفن الجثة بناء على طلب النائب العام، قبل إعادة تشريحها ثانية من قبل خبراء مستقلين، وهو ما لم تقبل به السلطات.

لم ترقى عملية التشريح التي أجراها طبيب شرعي واثنان من أطباء الطوارئ المعينين من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة أكادير إلى مستوى المعايير الأساسية للتشريح، وبخاصة، المعايير المحددة في حالات الوفيات المشبوهة، بما في ذلك المعايير المحددة في بروتوكول مينيسوتا<sup>87</sup>.

إذ لم يشمل التقرير، على وجه الخصوص، أي توصيف للإصابات اللاحقة بالجثة أو أعضائها، ولم يتم إجراء فحص السمية ولا تقدير تاريخ الوفاة. وبحسب الملاحظات الأولية، فإن التشريح لم يصف بدقة الإصابات وحالة أعضاء الجثة؛ ولم تشتمل على وصف ظواهر مابعد الوفاة، باستثناء إشارة موجزة إلى "حالة متقدمة من التحلل"، ولا على معلومات تبين تاريخ وفاة الضحية. وأكد التقرير طلب إجراء فحص إضافي بغية تحديد تاريخ الوفاة، إلا أنه لم يحدد ما إذا كان قد تمّ فعلاً أم لا. وطلبت أسرة الرحالي، إثر ذلك، الحصول على معلومات إضافية، لكنها لم تلق أذنًا صاغية.

بالإضافة إلى ذلك، لم يسع التشريح لمحاولة تقييم ما إذا كان المكان الذي عثر فيه على جثة الضحية هو ذات المكان الذي مات فيه الضحية، بحسب ما ينص عليه بروتوكول مينيسوتا. ويخلص التقرير ذاته إلى ضرورة مقارنة نتائج التشريح بالمعلومات والبيانات التي تم جمعها خلال التحقيق وأثناء نقل

<sup>83</sup> الكرامة، المغرب: علي أعراس يتعرض لسوء المعاملة بسبب إضرابه عن الطعام، المرجع نفسه.

<sup>84</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرات 106 إلى 109

<sup>85</sup> المرجع نفسه، الفقرة 108

<sup>86</sup> الكرامة، المغرب: إختفاء الطالب عدنان الرحالي، 4 أبريل 2016، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/5490-2016-04-06-09-23>

<sup>87</sup> الكرامة، المغرب: العثور على عدنان الرحالي ميتاً بعد اختفاء دام أكثر من أربعة أشهر، 4 مايو 2016،

<http://ar.alkarama.org/morocco/item/5525-2016-05-06-13-06-51>

الجثة. هنا أيضاً، لم يذكر التقرير ما إذا كان جرى اتخاذ تلك التدابير، ورفضت السلطات تقديم معلومات إضافية للأسرة.

وأخيراً، أشار المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب إلى أن التقرير لم يتضمن صوراً للمكان الذي تم العثور فيه على الضحية ولا للجثة، بحسب المعايير الأساسية للطب الشرعي<sup>88</sup>. ومرة أخرى لم يتم الاستجابة لمطالب الأسرة حول هذه النقطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الكرامة نصحت عائلة الضحية بمطالبة السلطات المختصة بتسليمها وثائق مثل تقرير الشرطة حول اكتشاف الجثة، فضلاً عن الصور التي من المفترض أنه تم أخذها وقت اكتشاف الجثة ورفعها من مكانها وكذلك الصور التي اتخذت خلال عملية التشريح. لكن السلطات رفضت الطلب كما ذكرت العائلة.

ولهذه الأسباب التمسست الكرامة رأي خبراء الطب الشرعي في المجلس حول عملية التشريح البيئية التي أجراها الأطباء من المركز الاستشفائي الجامعي بأكادير ومقارنتها مع المعايير والممارسات المنصوص عليها في بروتوكول مينيسوتا. وستقوم الكرامة بتزويد اللجنة بالنتائج الصادرة عن الخبراء لدى توصلها بها.

تعطي هذه الملاحظات الأولية انطباعاً بأن نوعية الخبرات الطبية لدى الدولة الطرف تثير القلق، سيما وأنها تعجز عن إزالة الشكوك المشروعة لدى أسر الضحايا في حالات الوفيات المشبوهة. مثل تلك الخبرات لا تنفع لتبرئة الدولة الطرف من التزامها بالتحقيق وضمان احترام الحق في الانتصاف الفعال لجميع أفراد الأسرة، بما في ذلك حقهم في معرفة الحقيقة.

## التوصيات:

12) الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

13) إجراء تحقيق شامل ونزيه وشفاف في حالة وفاة الشاب عدنان الرحالي، على أساس معايير بروتوكول مينيسوتا؛

14) إطلاع أسرة الضحية على مجرى ونتائج التحقيق وتقديم جميع الوثائق والصور التي تجمع في سياق التحقيق.

## 8. عقوبة الإعدام

لا تزال عقوبة الإعدام جزءاً من العقوبات القانونية المنصوص عليها في القانون المحلي، غير أن الدولة الطرف تطبق منذ العام 1993 وفقاً فعلياً لتنفيذ تلك العقوبة. ولم يوقع الملك محمد السادس، منذ توليه الحكم عام 1999، أي حكم بالإعدام. أكد المغرب في تقريره الدوري أن أي حكم بالإعدام لم يتم تنفيذ منذ العام 1993، رغم أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية المفعول، وأن عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في تقهقر متزايد بفضل الإصلاحات الجارية<sup>89</sup>. لا تزال عقوبة الإعدام تفرض على جرائم القتل المتعمد المقترن بالتعذيب والسطو المسلح والحرق العمد والخيانة والفرار من الجندية ومحاولة الاعتداء على حياة الملك أو أي فرد من أفراد الأسرة المالكة.

<sup>88</sup> UN Manual on the Effective Prevention and Investigation of Extra-Legal, Arbitrary and Summary Executions (the Minnesota Protocol).

<sup>89</sup> ملاحظات أولية موجزة وجهت إلى الكرامة من قبل المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

طلبت اللجنة دولة المغرب بتقديم تفاصيل حول عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وعدد المحكوم عليهم بالإعدام والمحكومين بالإعدام قيد الاعتقال، فضلاً عن التدابير المتخذة لتخفيف العقوبة على جميع المحكومين بالإعدام، وتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم القانون في انتظار إلغائها<sup>90</sup>. يعد المغرب حالياً، بحسب رده على قائمة المسائل، 124 محكوماً بالإعدام من بينهم 93 حكماً صدر منذ عام 2004. وزاد عدد الحالات التي حُقِّف فيها الحكم إلى السجن ليصل إلى 73 حالة منها 68 حالة سجن مؤبد<sup>91</sup>. رغم ذلك، تملّص المغرب من ذكر العدد الدقيق وطبيعة الجرائم التي صدرت فيها أحكام بالإعدام.

## توصية:

(15) اعتماد وقف للحكم بالإعدام وفق القانون.

## 9. حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب

على الرغم من أن قانون الدولة الطرف ينحو إلى مزيد من الامتثال للقانون الدولي منذ الإصلاحات الأخيرة، إلا أن النظام الاستثنائي الذي اعتمد في إطار مكافحة الإرهاب يشجّع على انتهاكات حقوق الإنسان كما لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عقب زيارته للمغرب<sup>92</sup>.

### 9.1. الإطار القانوني

أدرج قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 الصادر في العام 2003، ضمن القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية أحكاماً خاصة بشأن مكافحة الإرهاب<sup>93</sup>. فكان لهذه الأحكام الاستثنائية على القانون العام أثراً سلبياً تمثّل في تقليص ضمانات المحاكمة العادلة، وفتحت المجال، في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء عام 2003، للاستخدام المنهجي للتعذيب وسوء المعاملة. وبالتالي، أوقف آلاف الأشخاص المتهمين بكونهم إسلاميين راديكاليين أطلقت عليهم صفة "السلفيين الجهاديين" واعتقلوا سرّاً وبمعزل عن العالم الخارجي، وحكم عليهم إثر محاكمات غير عادلة بالسجن لفترات طويلة استناداً إلى اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب.

كما استفسرت اللجنة الدولية الطرف عما إذا كانت تعتزم تعديل قانون مكافحة الإرهاب لغرض تعريف الإرهاب<sup>94</sup> بشكل أدق وتقليص مدة الحبس الاحتياطي القصوى للجرائم المتعلقة بالإرهاب<sup>95</sup>. فكان

<sup>90</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرات 101 إلى 104

<sup>91</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 11

<sup>92</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 39

<sup>93</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 16

<sup>94</sup> القانون رقم 03-00- بشأن مكافحة الإرهاب، الصادر بموجب الظهير رقم 1-03-140 المؤرخ 26 ربيع الأول 1424 (28 مايو 2003)

<sup>95</sup> المادة 218-1 من القانون الجنائي:

تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف:

- 1- الاعتداء عمداً على حياة الشخص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛
- 2- تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون؛
- 3- التخريب أو التعييب أو الإتلاف؛
- 4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- 5- السرقة وانتزاع الموالم؛

رد الدولة الطرف أنه بدل التعريف الواضح للإرهاب، حدد القانون رقم 03-03 سلسلة من الأعمال التي تندرج في الإرهاب استناداً إلى الصكوك الدولية ذات الصلة<sup>96</sup>. رغم ذلك، يبقى الواقع أن الإرهاب لا يزال محددًا في المادة 1-218 من القانون الجنائي بشكل فضفاض وغير دقيق.

## 9.2. الضمانات الأساسية والحق في المحاكمة العادلة

دعت اللجنة المغرب إلى شرح كيف يُعمد إلى حرمان الأشخاص المشتبه بضلوعهم في أعمال إرهابية من الضمانات القانونية الأساسية، فيصار إلى اعتقالهم لأسابيع قبل مثلهم أمام القاضي، ومن دون إشراف السلطة القضائية ولا حتى إبلاغ أسرهم<sup>97</sup>.

### 9.2.1. المدة القانونية للحبس الاحتياطي في قضايا الإرهاب

تعتبر مدة الحبس الاحتياطي القانونية المحددة في القانون رقم 03-03 فيما يخص الجرائم الإرهابية طويلة مقارنة مع المعايير الدولية. ويحدد هذا القانون مدة أقصاها 12 يوما من الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق (96 ساعة تجدد مرتين بإذن من النيابة العامة)<sup>98</sup>. أما في الممارسة العملية، فتجدد المدة بشكل شبه منهجي من قبل النيابة العامة. ويمكن تأجيل السماح للموقوف بالتواصل مع المحام لما بعد 48 ساعة من التجديد الأول أي لبعد ستة أيام<sup>99</sup>.

وقد اعترف المغرب في تقريره الوطني بوجود استثناءات تتعلق بالجرائم الإرهابية. وبرر طول مدة الحبس الاحتياطي القانونية بالحاجة إلى إجراء تحقيق "دقيق"<sup>100</sup>، من دون الرد على انشغالات اللجنة. واكتفت الدولة بالقول إن الحصول على الاستشارة القانونية في القضايا الإرهابية يمكن تأخيرها استثنائياً<sup>101</sup>.

يعتبر هذا الاستثناء مخالفاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة 359 من العهد الدولي والتي تقضي بأن أي مشتبه به يجب أن يقدم "سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه"، لضمان خضوع أي احتجاز في إطار التحقيق أو المقاضاة للمراجعة القضائية<sup>102</sup>. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مدة الـ 48 ساعة تكفي عادة لنقل المشتبه بهم وإعداد الجلسة القضائية، وأي مهلة تزيد على 48 ساعة يجب أن تكون استثنائية ومبررة بحسب الظروف<sup>103</sup>.

6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون؛

7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

8- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة؛

9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛

إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

<sup>96</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 10

<sup>97</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 37 و 38

<sup>98</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 13

<sup>99</sup> المادة 66 الفقرة الفرعية 4 و80 الفقرة الفرعية 4 من القانون الجنائي

<sup>100</sup> المادة 66 الفقرة الفرعية 9 من القانون الجنائي

<sup>101</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 153

<sup>102</sup> المرجع نفسه، الفقرات 37 و 38

<sup>103</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موزاييف ضد أوزباكستان، القرار 1914، 1915، 1916/2009، 21 مارس 2012،

الفقرة 9.3 (CCPR/C/104/D/1914، 1915، 1916/2009)

وخلال زيارته للبلاد في كانون الاول\ديسمبر عام 2013، لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي وجود ممارسة ممنهجة للتعذيب أثناء الاعتقال وخلال الاحتجاز، من قبل أعوان المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني المسؤولة عن مكافحة الإرهاب<sup>104</sup>.

وفي تقريرها المقدم إلى اللجنة، إكتفت الدولة الطرف بالتأكيد على أنه في عام 2011 ألحقت صفة رجال الشرطة القضائية إلى موظفي مديرية مراقبة التراب الوطني حتى تكون النيابة العامة هي المشرفة على التحقيقات التي يقومون بها<sup>105</sup>.

## 9.2.2 الاعتقال السري

يحظر دستور عام 2011 ممارسة الاعتقال السري؛ وإذا كانت هذه الممارسة التي يدينها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب<sup>106</sup>، آخذة اليوم في الاضمحلال، فقد كانت منتشرة حتى العام 2011، لا سيما في قضايا الإرهاب.

عشية تفجيرات الدار البيضاء عام 2003، ألقى أعوان المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني القبض على العديد من النشطاء الإسلاميين واحتجزوهم سراً في مركز تمارة<sup>107</sup> بغرض استجوابهم لعدة أسابيع أو حتى أشهر. وكان هدف تلك العملية انتزاع اعترافات منهم تحت التعذيب ومختلف أشكال الإكراه الأخرى، وتسجيل الاعترافات لاحقاً في محاضر الشرطة القضائية التابعة لمراكز الاعتقال التي سينقلون إليها، والأخذ بها للإدانات الجنائية الثقيلة.

ولم تبلغ السلطات أسر المعتقلين بمكان اعتقال ذويهم بل ذهبت في كثير من الأحيان إلى حد إنكار اعتقالها لهم. واستبدلت تواريخ الاعتقال في محاضر الشرطة القضائية بشكل منهجي بتاريخ اليوم الذي سلّمتها فيه المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني المعتقلين.

كحالة المعتقل عبد القادر بلعيراج<sup>108</sup>، المحكوم بالسجن المؤبد إثر محاكمة جائرة، والذي اعتقل في 18 كانون الثاني\يناير 2008 من دون مذكرة قضائية، وظل 28 يوماً قيد الحبس السري. اتهم بلعيراج بترأسه شبكة إرهابية، وتعرض لشتى أنواع التعذيب مازال يشكو آثاره حتى اليوم. أما الرواية الرسمية، فتقول إنه ألقى القبض عليه في 16 فبراير 2008، أي بعد شهر من تاريخ اعتقاله الفعلي والذي علمت به أسرته في 19 كانون الثاني\يناير 2008.

الجدير بالذكر أنه وفي ظل عدم وجود سجل مركزي يضم كافة المعتقلين على التراب المغربي، يجد المحامون وأسر المعتقلين صعوبات كبيرة في الحصول على معلومات حول مكان وتاريخ وأسباب الاعتقال.

ورغم تراجع تلك الممارسة بشكل كبير منذ عام 2012، حيث لم تسجل الكرامة حالات مماثلة، إلا أن المُدانين على أساس اعترافات انتزعت خلال فترات الاعتقال السري الطويلة مازالوا قيد الاعتقال حتى اليوم، وتتذرع السلطات بأن الأحكام الصادرة في حقهم نهائية.

<sup>104</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوفش ضد بيلاروس، القرار رقم 2008/1787، 5 يوليو 2008، CCPR/C/107/D/1787/2008، الفقرتان 7.3 إلى 7.5

<sup>105</sup> تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 74

<sup>106</sup> تقرير الدولة الطرف السادس، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 106

<sup>107</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 18

<sup>108</sup> تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 25

## 9.3. التعذيب ومكافحة الإرهاب

### 9.3.1 ممارسة التعذيب

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء نتائج زيارة الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى البلاد، حيث أشاروا في تقاريرهم إلى انتشار ظاهرة التعذيب بشكل منهجي وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والاحتجاز في قضايا الإرهاب<sup>109</sup>.

في إطار زيارته للمغرب في كانون الأول\ديسمبر عام 2013، أكد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن التعذيب وسوء المعاملة يشكلان "ممارسة راسخة" في القضايا التي تعتبر جزءاً من أمن الدولة، مثل قضايا الإرهاب، والانتماء إلى الحركات الإسلامية أو المؤيدة لاستقلال الصحراء الغربية<sup>110</sup>.

كذلك فالعديد من الحالات التي وثقتها الكرامة منذ عام 2004 وتتبعها مع مختلف الإجراءات الأممية الخاصة تؤكد استمرار الممارسة المنهجية للتعذيب حتى العام 2011، في القضايا المتعلقة بالإرهاب، حيث انتشرت على نطاق واسع لا سيما لغرض انتزاع الاعترافات في إطار ما سمي بقضايا "السلفية الجهادية".

وفق اللجنة، الحصول على الاعترافات تحت التعذيب هو شكل من أشكال الإكراه على الشهادة ضد النفس الذي تحظره المادة 14، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ز) من العهد الدولي، وهو يعدّ بالتالي انتهاكاً لهذه المادة<sup>111</sup>.

### 9.3.2 المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء الاعتقال

سجلت ممارسة التعذيب و/أو سوء المعاملة تراجعاً ملحوظاً خلال فترة الحراسة النظرية، لكنها لا تزال في الوقت ذاته مصدراً للقلق إزاء ما يحصل في السجون مع المدانين في القضايا المصنفة إرهابية. كما تتوصل الكرامة في أغلب الأحيان بالكثير من حالات سوء المعاملة للمعتقلين. وتتمتع إدارة السجون أية محاولة احتجاج للمعتقلين حيث ينفذون في الكثير من الأحيان إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الأحكام الصادرة بحقهم إثر المحاكمات الجائرة أو على ظروف احتجازهم. الأمر الذي أكدته المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب خلال زيارته للمغرب، مشيراً على وجه الخصوص إلى الاستخدام المفرط للحبس الانفرادي كإجراء تأديبي<sup>112</sup>.

كذلك طلبت اللجنة استيضاحاً من السلطات حول استخدامها للحبس الانفرادي، والذي يستمر أحياناً لفترات طويلة كإجراء تأديبي ضد الأشخاص المدانين بالإرهاب<sup>113</sup>.

وفي معرض الرد على ذلك، نفى المغرب اللجوء إلى التعذيب كممارسة منهجية في مثل تلك الحالات، مؤكداً أن جميع المشتبه بهم، من دون استثناء، يتمتعون بالضمانات الإجرائية نفسها، وأن

<sup>109</sup> الكرامة، المغرب: "قضية بلعيراج" الكرامة تلتزم من الأمم المتحدة حث السلطات المغربية على الإفراج عن عبد القادر بلعيراج المحكوم بالسجن المؤبد على أساس اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، 18 يناير 2016، <http://ar.alkarama.org/morocco/item/5421-2016-01-15-16-21-33>

<sup>110</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 13

<sup>111</sup> تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، A/HRC/27/48/Add.5، 4 أغسطس 2014، الفقرة 74

<sup>112</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بندر ضد أوزباكستان، القرار رقم 1769\2008، 25 مارس 2011، (CCPR/C/101/D/1769/2008)، الفقرة 7.6

<sup>113</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 19

الحبس الإنفرادي لا يطبق إلا في حالات استثنائية، ولأغراض أمنية وصحية وليس كإجراء تأديبي ضد المدانين بالإرهاب<sup>114</sup>.

### التوصيات:

16) تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 لضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الملاحقين قضائياً وتقليص المدة القانونية للحبس الاحتياطي لتتطابق والمعايير الدولية المعمول بها؛

17) اعتماد تعريف دقيق للإرهاب يراعي المعايير الدولية؛

18) وضع حد للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للسجناء في جميع السجون.

## 10. حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

طلبت اللجنة المغرب بتوضيح حول القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات والنقابات وممارسة أنشطتها، وتنظيم الاجتماعات السلمية، واستمرار ممارسة الاحتجاج التعسفي و التعذيب ضد أفراد المجتمع المدني والعوائل التي تقيد حركتهم، لا سيما في الصحراء الغربية، وأعمال التهيب التي يتعرض لها بعض الصحفيين، إضافة إلى الأحكام السجنية بحقهم بسبب ممارستهم لحرية الرأي والتعبير<sup>115</sup>.

### 10.1 حرية الرأي والتعبير

#### 10.1.1 انتهاك الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة

نفت الدولة الطرف في ردّها على المسائل التي أثارها اللجنة، تعرض الصحفيين للأعمال الانتقامية وتضييق الدولة عليهم بفعل المراقبة<sup>116</sup>. وكانت الكرامة قد توصلت بالعديد من الانتهاكات المتعلقة بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، والتي لاقت في الوقت عينه استنكاراً من قبل العديد من المنظمات. وفي تعارض واضح لسعي المغرب إلى المزيد من الامتثال للقانون الدولي، تبقى حرية التعبير إشكالا. وفي هذا السياق، احتل المغرب في العام 2016، المرتبة 131 في التصنيف العالمي لحرية الصحافة بحسب منظمة مراسلون بلا حدود<sup>117</sup>. حيث يتعرض العديد من الصحفيين لمضايقات قضائية وإدارية، ويلاحقون بتهم من قبيل "إهانة شخص الملك" و "المساسس بوحدة البلاد"، لا سيما عندما يعبرون عن وجهة نظر تختلف عن وجهات النظر الرسمية حول قضايا حساسة مثل قضية الصحراء الغربية.

وتعكس المحاكمات التي تطال الصحفيين التوتر المزمّن بين السلطات والصحافة. كما يظهر استغلال السلطة القضائية واضحاً في هذا المجال أيضاً. فرغم الحرية<sup>118</sup> التي شهدتها الصحافة في الألفية الثانية، تضاعف عدد القضايا التي طالت الصحفيين ووسائل النشر على اختلافها. حيث قامت وزارة

<sup>114</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 13

<sup>115</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 47

<sup>116</sup> التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، المرجع المذكور سابقاً، الفقرات 25 إلى 27

<sup>117</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرات 91 إلى 96

<sup>118</sup> <https://rsf.org/fr/maroc>

الداخلية يحظر بعض المنشورات بشكل مؤقت أو دائم<sup>119</sup>، وفي بعض الأحيان اضطرت الأخيرة إلى إشهار إفلاسها بسبب العقوبات المالية الثقيلة عليها.

ولعلّ قضية الصحفي **رشيد نيني**<sup>120</sup> كانت أصدق مثال على ذلك الوضع. استدعي رئيس تحرير إحدى أكبر الصحف اليومية المغربية الناطقة بالعربية "المساء" في 28 نيسان\أبريل 2011 إلى مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في الدار البيضاء ثم وضع رهن الحبس الاحتياطي. اتهم بـ "إهانة موظف عمومي واستخدام العنف بحقه" وحكمت عليه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 9 حزيران\يونيو 2011 بالسجن لمدة سنة نافذة، في أعقاب نشره سلسلة من المقالات انتقد خلالها عمليات الاحتياطي في إبرام صفقات مشبوهة، للظفر بمشاريع في قطاع الأشغال العمومية، من قبل كبار موظفين في الدولة، بالإضافة إلى تحيز السلطة القضائية، والمحاکمات الجائرة بحق الإسلاميين على خلفية هجمات الدار البيضاء، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب.

ندد مدافعون عن حقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية بالضغوطات والملاحقات التي تعرض لها رشيد نيني معتبرين أن الغرض من ذلك لم يكن سوى تكميم أفواه الصحفيين بسبب تنديدهم وفضحهم للفساد والانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بعض الشخصيات السياسية والقانونية.

أما الصحفي **هشام المنصوري**، فقد حكمت عليه المحكمة الابتدائية بالرباط في 30 آذار\مارس 2015 بالسجن عشرة أشهر ودفع غرامة بقيمة 40,000 درهم بتهمة "المشاركة في الخيانة الزوجية"، عقب محاكمة جائرة لم تستمع لشهود الدفاع فضلاً عن أن الأدلة المادية المزعومة التي بحوزة الشرطة لم تقدّم أمام المحكمة. تعرض أثناء اعتقاله للضرب والإهانة من قبل رجال الشرطة، وخلال فترة الحراسة النظرية استجوب حول علاقاته مع بعض الشخصيات الإعلامية وأعضاء من حركة 20 فبراير وأنشطتهم داخل الجمعية المغربية لصحافة التحقيق التي تُعنى بحماية الصحفيين<sup>121</sup>.

كذلك طالت الهجمة على حرية الإعلام مراسلين أجانب. ففي عام 2015، رُحّل صحفيين كانا يعملان في القناة الفرنسية France Télévision بعد إلقاء القبض عليهما أثناء إجرائهما مقابلة في مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق الإنسان<sup>122</sup>.

وألقى عناصر من المخابرات العامة برفقة رجال الدرك القبض على **أنطونيو دروجون**، الصحفي الفرنسي المستقل، أثناء تصويره تقريراً لصالح الموقع الإخباري المغربي *Le Desk* على الحدود الشمالية الشرقية للمغرب. وفي 3 تموز\يوليو 2016 سُلّم إخطاراً بضرورة ترك البلاد بسبب إجرائه "استطلاعاً للرأي، ومحاولته تنفيذ تقرير فوتوغرافي على الحدود الشمالية الشرقية للمملكة". وفي 9 تموز\يوليو 2016، وأثناء محاولته العودة للمغرب لاسترجاع ممتلكاته، أبلغه حرس الحدود بعدم السماح له بالدخول.

<sup>119</sup> إلى جانب الصحافة التقليدية أو الحزبية، ظهرت صحافة مستقلة أو مدعومة، من بينها جريدة الأيام والصحيفة و المساء

<sup>120</sup> قررت الحكومة في 2 ديسمبر 2000 حظر ثلاث صحف مغربية هي (لو جورنال، الصحيفة والغد)، مما أثار غضب السياسيين والرأي العام المغربي. لكن الإجراءات المتخذة في ذلك الوقت حالت دون اختفاء تلك الصحف. ودفعت المعركة القضائية المسؤولين عن تلك المنشورات بالتوجه نحو وسائل إعلامية أخرى. أعطت تلك الظروف الفرصة لبروز أسماء جديدة في عالم الصحافة، استمر تعرض بعض الصحفيين مثل أبو بكر الجامعي وعلي **ليمبارت** للضغط القوي وصودرت بطاقتهم الصحفية.

<sup>121</sup> الكرامة، المغرب: الحكم على الصحفي رشيد نيني سنة سجن نافذة، 24 يونيو 2011، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4188-2014-08-03-16-04-57?Itemid>

<sup>122</sup> الكرامة، المغرب: احتجاز الصحفي هشام المنصوري بتهمة المشاركة في الخيانة الزوجية، 9 أكتوبر 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5334-2015-10-26-16-35-37?Itemid>

### 10.1.2. اعتماد قانون جديد للصحافة

ينظر البرلمان اليوم في مشروع قانون جديد للصحافة<sup>123</sup>، تبناه مجلس الحكومة في 23 كانون الأول\ديسمبر 2015.

ولما كان قانون الصحافة المعمول به حالياً ينص على عقوبات سالبة للحرية في حال ارتكاب مخالفات صحفية؛ فقد تعهد المغرب في ختام الاستعراض الدوري الشامل الأخير، بإلغاء تلك الأحكام. ومن المفترض أن يفرض مشروع القانون الجديد، الذي أعلنه وزير الاتصالات، عقوبات بديلة عن العقوبات السجنية.

رغم ذلك، لا يبدو أنه ثمة قرار بإدراج إلغاء عقوبة الحبس على جدول الأعمال، إذ يتضمن مشروع القانون<sup>124</sup> المقدم إلى مجلس النواب في فبراير 2016 عقوبات سجنية تتراوح بين ستة أشهر وستين و غرامات من 20,000 إلى 200,000 درهم لجرائم مثل "إهانة النظام الملكي" و "تقويض وحدة البلاد". بينما تعاقب الجرائم "الجسيمة" التي ترتكب في الأماكن العامة، وأثناء الاجتماعات العامة، عن طريق رفع يافطات أو منشورات وغيرها من الوسائل، بما في ذلك الكتابة في وسائل الإعلام، بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 200,000 درهم.

### 10.1.3. انتهاكات الحق في حرية التعبير في إطار مكافحة الإرهاب

تعرف المادة 218 من قانون العقوبات، التابع للقانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، "الإشادة بالأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية" بشكل مبهم للغاية. هذا الغموض يفسح المجال أمام إجراء محاكمات تعسفية.

ففي عام 2013، حكم على الصحفي **علي أنوزلا**، مؤسس موقع لكم الإخباري بموجب هذه المادة القانونية لنشره رابط فيديو لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بعد أن كان نشر قبلاً ذلك في مجلة أجنبية.

وطلبت اللجنة من الدولة الطرف توضيح عناصر تعريف "الإشادة بالجرائم الإرهابية" أو التحريض على الإرهاب<sup>125</sup>.

لكن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير في هذا الاتجاه، واكتفت بتبني القانون رقم 14-86 المؤرخ في 21 كانون الثاني\يناير 2015 والمعدل والمكمل لبعض أحكام قانون العقوبات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي تنص على فرض عقوبات سجنية على "الإشادة بالإرهاب" تتراوح ما بين خمس إلى 15 سنة.

## 10.2. الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

طلبت اللجنة من الدولة الطرف تقديم تفاصيل حول التدابير المتخذة لإزالة العوائق على ممارسة الحق في التجمع السلمي وحول اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة في تفريق المظاهرات<sup>126</sup>.

<sup>123</sup> شارلوت بازونيت، « Le Maroc arrête deux journalistes français », *Le Monde* [En ligne], 2015, [http://www.lemonde.fr/actualite-medias/article/2015/02/16/deux-journalistes-francais-arretes-et-expulses-du-maroc\\_4577053\\_3236.html](http://www.lemonde.fr/actualite-medias/article/2015/02/16/deux-journalistes-francais-arretes-et-expulses-du-maroc_4577053_3236.html)

<sup>124</sup> مشروع قانون رقم 88-13 يتعلق بالصحافة والنشر - [http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/projet\\_loi\\_88.13.pdf?ver=2015-11-10-134945-340](http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/projet_loi_88.13.pdf?ver=2015-11-10-134945-340)

<sup>125</sup> مشروع قانون رقم 73-15، <http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/73.15.pdf>

<sup>126</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 10

وفي هذا السياق أكدت السلطات، أن تسجيل الجمعيات ليس محظوراً<sup>127</sup>، وأنه يخضع لنظام تسجيل بسيط يتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال<sup>128</sup>.

كذلك أكدت الدولة الطرف أن القيود الوحيدة فيما يخص تنظيم الاجتماعات العامة تبررها عدم مراعاة الأحكام القانونية في هذا الشأن. "وفي حالة حظر تنظيم بعض المظاهرات، تتدخل قوات الأمن لتفرض الالتزام بالقانون بعد إرسال عدة تحذيرات من فرض صلاحياتها، بهدف الحفاظ على النظام العام وحماية الحريات الأخرى لباقي المواطنين وممتلكاتهم."<sup>129</sup>

بيد أن الممارسة العملية، تكشف عن رفض السلطات الإدارية المختصة تسجيل العديد من الجمعيات بسبب التوجهات السياسية لأعضائها أو أهدافها المعلنة. وقد تمّ استنكار رفض تسجيل الجمعيات التي تعمل في إطار الدفاع عن السكان الصحراويين والأمازيغ، والمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أو يديرها أعضاء من جماعة العدل والإحسان<sup>130</sup> الإسلامية.

علاوة على ذلك، يسمح للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المسجلة رسمياً فقط بتنظيم مظاهرات على الطريق العام بموجب تصريح مسبق<sup>131</sup>. وغالباً ما تتحجج السلطات المغربية بعدم وجود ترخيص أو عرقلة حرية التنقل أو التعدي على أملاك الغير لتفريق بعض الاجتماعات العامة وحظر الاجتماعات الخاصة. وهكذا حوكم في ديسمبر 2014، 52 عضواً من جماعة العدل والإحسان غير المسجلة بدفع غرامات ثقيلة بتهمة عقد اجتماعات خاصة "غير مرخصة"<sup>132</sup>.

ينص القانون المحلي على اعتبار التجمعات العفوية للمواطنين "تجمهراً" ويمكن للشرطة عندئذ تشتيتهم بالقوة<sup>133</sup>. لكن وزير العدل وزّع تعميماً على النواب العامة في 12 تشرين الأول\أكتوبر 2015، يشير إلى أن تدخل الشرطة لا يبرر إلا في حالة التجمهر المسلح و/أو الذي قد يخلّ بالنظام العام<sup>134</sup>.

لكن الممارسة العملية، تبين لجوء الشرطة بانتظام إلى الاستخدام المفرط للقوة في تفريق المظاهرات السلمية. كما حصل في 7 كانون الثاني\يناير 2016، عندما عمدت الشرطة إلى قمع مسيرة سلمية للأساتذة المتدربين في إنزكان، نُظمت في إطار يوم وطني للاحتجاج، مما أسفر عن جرح العشرات، منهم من تعرّض لجروح بليغة في الرأس، واستدعى ذلك تدخلاً طبياً طارئاً<sup>135</sup>.

<sup>127</sup> تقرير الدولة الطرف السادس، المرجع المذكور سابقاً، الفقرات 25 إلى 27

<sup>128</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرتان 91 و96

<sup>129</sup> رد المغرب على قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة 27

<sup>130</sup> هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2016: المغرب/الصحراء الغربية، <https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285662>

<sup>131</sup> الظهير رقم 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية، المادة 11

<sup>132</sup> منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/fr/countries/middle-east-and-north-africa/morocco/report-morocco/> Maroc et Sahara occidental 2015/2016،

<sup>133</sup> الظهير رقم 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية، المادة 19

<sup>134</sup> Huffington Post, *Après le sit-in réprimé à Rabat, le ministère de la Justice fait une piqûre de rappel contre les violences policières*, 14 octobre 2015, [http://www.huffpostmaghreb.com/2015/10/14/sit-in-reprime-rabat-ministere-justice-circulaire-violences-police\\_n\\_8292370.html](http://www.huffpostmaghreb.com/2015/10/14/sit-in-reprime-rabat-ministere-justice-circulaire-violences-police_n_8292370.html)

<sup>135</sup> هيومن رايتس ووتش، المغرب، المغرب: تفريق مظاهرات الأساتذة المتدربين في المغرب بعنف، 18 يناير 2016، <https://www.hrw.org/ar/news/2016/01/18/285535>

### 10.3. حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

وثقت الكرامة في السنوات الأخيرة، عدة حالات اعتقال تعسفي وسوء معاملة بحق مدافعين عن حقوق الإنسان أو أقاربهم بهدف تخويفهم أو الانتقام منهم.

طالب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب السلطات المغربية، عقب زيارته للمغرب، بوقف الأعمال الانتقامية ضد النشطاء وجميع من تواصل معه في هذا الخصوص خلال تنفيذ مهمته<sup>136</sup>. وعلى الرغم من هذه التوصيات، بلغ إلى علم المقرر الخاص حدوث مضايقات من طرف نشطاء المجتمع المدني ومدافعين عن حقوق الإنسان ممن اجتمع بهم، أو عن طريق أقرباء لهم.

وهكذا، تعرضت **كريمة البرححي** خطيبة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، لعملية اختطاف وتعذيب، بعد أن اجتمع خطيبها مع المقرر الخاص. وقام شابان بتياب مدنية باختطافها في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2012، مدّعين بأنهما عميلين في أجهزة المخابرات. وبعد اقتيادها بالسيارة إلى مكان مجهول، جرى استجوابها حول أسباب ارتباطها بالسيد أنس الحلوي، المتحدث باسم التنسيق المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين فضلا عن أنشطة تلك الأخيرة. وذكرت أنها تعرضت خلال الاستجواب للضرب والإهانة والتهديد بالاغتصاب. وفي اليوم التالي، رفضت الشرطة تسجيل شكاواها حول ما حصل لها من اختطاف وتعذيب<sup>137</sup>.

#### التوصيات:

19) ضمان أن يخضع أي تقييد لحرية التعبير والإعلام لهدف شرعي يلبي مبدأ الضرورة والتناسب، وفقا للمادة 19 (3) من العهد الدولي.

20) ضمان التنفيذ الفعال لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة في سياق عمليات إنفاذ القانون؛

21) التحقيق في مزاعم الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم.

### 11. العدالة الانتقالية

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة في كانون الثاني/يناير 2004، "لتوفير حل شامل" للانتهاكات التي ارتكبت خلال الفترة من 1956 إلى 1999" وتقديم توصيات تشمل مقترحات لاتخاذ تدابير تضمن عدم تكرارها واستعادة الثقة في سيادة القانون<sup>138</sup>.

#### 11.1. هيئة الإنصاف والمصالحة ومسألة الإفلات من العقاب

تشمل صلاحيات الهيئة عمليات التحقيق والبحث والتقييم والتحكيم، وتقديم التوصيات والمقترحات الإصلاحية. لكن عملها بدأ أكثر صعوبة من ولايتها المحدودة لمدة 23 شهراً لمعالجة انتهاكات حدثت على مدى 43 عاماً.

<sup>136</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بعثة للمغرب، المرجع نفسه، الفقرة 96

<sup>137</sup> الكرامة، المغرب: خطيبة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان تتعرض لسوء المعاملة قبل إخلاء سبيلها، 9 نوفمبر 2012، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4557-2014-08-03-16-04-57?Itemid=>

<sup>138</sup> "تجربة الإنصاف والمصالحة في المغرب"، أبحاث دولية، رقم 77، 3-2006، ص 81-86

أنتهت ولاية الهيئة في نهاية عام 2005 واختتمتها بنشر تقرير عن كامل أعمالها خلال كامل تلك الفترة. لكن الانتهاكات التي كشفت عنها، بما في ذلك الجسيمة منها، لم تتابع قضائياً، مما أشاع شعوراً عاماً بخيبة الأمل لدى أسر الضحايا ومناخاً من الإفلات من العقاب شجبتة العديد من المنظمات غير الحكومية.

ناهيك عن أنه وخلال فترة ولاية الهيئة، سجّل ارتكاب انتهاكات جسيمة من قبل الأجهزة الأمنية في إطار مكافحة الإرهاب، من دون أن يثير الأمر أي رد فعل لدى أعضائها.

لاشك أن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة ساهم في تعزيز شعور الإفلات من العقاب داخل الأجهزة الأمنية بعد أن اكتفى بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة خلال الفترة المعنية، رغم أنها طالبت في التوصيات النهائية لتقريرها لعام 2006 بتحديد "استراتيجية ضد الإفلات من العقاب"، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن التوصيات لم تطبق ولم تتم حتى اليوم المصادقة على تلك الاتفاقية المهمة الموقعة في سبتمبر 2000.

## 11.2. مسؤولية الاختفاء القسري

رغم أن ممارسة الاختفاء القسري أصبحت شبه منعدمة اليوم، إلا أنه لم يتم توضيح إلا عدد قليل من الحالات التي حصلت خلال الفترة المسمّاة بـ "سنوات الرصاص"<sup>139</sup>.

صرّحت هيئة الإنصاف والمصالحة عن تلقيها نحو 800 حالة من حالات الاختفاء القسري بما في ذلك 66 حالة لا تزال معلقة في حين تم توضيح 742 حالة أخرى<sup>140</sup>. لم تنشر الهيئة أسماء الأشخاص، وذكرت في تقريرها النهائي أنها واجهت عقبات "أعاقت بحثها عن الحقيقة، منها على وجه الخصوص، هشاشة بعض الأدلة الشفهية والتي عالجتها عن طريق الأخذ بمصادر مكتوبة، والحالة الرثة لبعض المحفوظات الوطنية إن وجدت، والتعاون غير المتكافئ لدى مختلف الأجهزة الأمنية، وغموض بعض شهادات القادة السابقين ورفض آخرين المساهمة في الجهود الرامية إلى إثبات الحقيقة"<sup>141</sup>.

سألت اللجنة الدولية الطرف عن التدابير المتخذة، بعيداً عن التعويضات المنصوص عليها في سياق الإجراءات أمام هيئة الإنصاف والمصالحة، من أجل توضيح القضايا التي لا تزال عالقة وعن عزمها على مقاضاة وإدانة الجناة<sup>142</sup>.

لكن الدولة الطرف اكتفت بمجرد التأكيد على اتخاذ خطوات لـ "إعادة التأهيل" و "التنظيم الإداري" دون الخوض في تفاصيل، مضيفاً أن "دستور العام 2011 جرّم جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان متضمناً توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة". ما يعني أن الدولة الطرف لم ترد على السؤال الذي طرحته اللجنة بشأن إدانة مرتكبي تلك الانتهاكات وملاحقتهم قضائياً، تاركين مسألة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب معلقة. وأن النهج الذي تتبعه لا يفي بالتزاماتها بموجب المادة 2، الفقرة 3 من العهد الدولي.

وأخيراً، كُلفت لجنة المتابعة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتسليط الضوء على القضايا التي لم تستطع الهيئة المساهمة في معالجتها خلال فترة ولايتها، دون ترك أي أثر إيجابي في هذا

<sup>139</sup> "سنوات الرصاص" هي عبارة تدل على السنوات التي تلت انقلاب عام 1971 وحتى بداية التسعينيات خلال حكم الملك الحسن الثاني

<sup>140</sup> هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير النهائي، المجلد 2: الحقيقة ومسؤولية الانتهاكات، ديسمبر 2009، ص 90-91  
<http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article2851>

<sup>141</sup> هيئة الإنصاف والمصالحة، اللجنة الوطنية لمعرفة الحقيقة، والإنصاف والمصالحة، تحليل التقرير النهائي، 2006، ص 12،  
[http://www.ccdh.org.ma/IMG/pdf/rapport\\_final\\_mar\\_fr.pdf](http://www.ccdh.org.ma/IMG/pdf/rapport_final_mar_fr.pdf)

<sup>142</sup> قائمة المسائل، المرجع المذكور سابقاً، الفقرتان 16 و17

المجال. فمن أصل 66 حالة اختفاء لم تستطع الهيئة المساهمة في الكشف عن تفاصيلها، اكتفت لجنة المتابعة بالقول إن 47 منهم ماتوا "لأسباب سياسية"، و 9 حالات منها غير مرتبطة بالأحداث السياسية، واثنين مازالوا على قيد الحياة، فيما الحالات الباقية ظلت غير واضحة المصير<sup>143</sup>.

### **التوصيات:**

(22) التأكد من الشروع في الملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بين عامي 1956 و 1999؛

(23) ضمان المراقبة الفعالة للقوات المسلحة وقوات الأمن من قبل السلطات المدنية المنتخبة لضمان عدم تكرار الانتهاكات.

## **الخلاصة**

تعدّ المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة والإصلاحات المنفذة منذ عام 2011 مؤشرات إيجابية في إطار تعزيز سيادة دولة القانون في المغرب.

لكن على الرغم من هذا التقدم الملموس، لا تزال مسألة الإفلات من العقاب جوهرية. فالانتهاكات التي ارتكبت في فترة "سنوات الرصاص" سرعان ما تكررت عقب تفجيرات الدار البيضاء، لا سيما الاعتقال السري والتعذيب والمحاكمات الجائرة. ومن الجلي أن مسألة الإفلات من العقاب التي لا تزال قائمة رغم عملية العدالة الانتقالية، فشلت في ضمان عدم تكرار مثل تلك الممارسات.

لذلك ينبغي على الدولة الطرف، إذا ما أرادت كسر الممارسات السابقة، تعزيز استقلال القضاء وآليات الوقاية وحماية حقوق الإنسان مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان المراقبة الفعالة للأجهزة الأمنية والقوات المسلحة من قبل السلطة المدنية المنتخبة.

وتأمل الكرامة في إرساء حوار بناء بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والسلطات المغربية بهدف التعمق في القضايا المثيرة للقلق لجعل المغرب دولة القانون تحترم التزاماتها الدولية.

<sup>143</sup> المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تقرير حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ديسمبر 2009، ص 52، [http://www.ccdh.org.ma/sites/default/files/documents/rapport\\_mise\\_en\\_oeuvrerecom\\_IER\\_en\\_Frc.pdf](http://www.ccdh.org.ma/sites/default/files/documents/rapport_mise_en_oeuvrerecom_IER_en_Frc.pdf)